الفصل الثالث
دلائل تحريم الغناء

١ ـ في القرآن الكريم[١]:

أولاً ـ سورة لقمان (مكية باتفاق علماء الإسلام):

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۞ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾[٢].

التفسير: قال الحسن البصري: كل ما شَغَلَك عن الله فهو مِن لهو الحديث.

وقال التابعي الضحاك بن مُزاحم الهلالي: لهو الحديث: الشرك.

وقال ثلاثة من الصحابة الكرام: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر: لَهْوُ الحديثِ: الغناء[٣]، وقد أَقْسَمَ بالله عبد الله بن مسعود ثلاث مرات كما ثَبَت هذا في «المستدرك»[٤] بِسَنَدٍ صحيح كالشمسِ أن لَهْوَ الحديث: الغناء.

قال الإمام ابن القيم[٥]: «ولا تعارُضَ بين هذه الأقوال، فكل ما شغلك عن الله هو مِنْ لَهْوِ الحديثِ، فالشرك من ذلك شغلك عن الله ويَصُدُّك عنه، والغناء أعظم شاغِلٍ وصادٍ عن الله».

أسباب النزول:

وقد نزلت الآية (بِسَنَدٍ ضعيفٍ) في رَجُلَيْن:

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/ ٨٥ ـ ٩٤)، والدكتور الطحان محاضرة بعنوان «حكم الإسلام بالغناء» شريط كاسيت عدد ٢.

(٢) سورة لقمان، الآيتان: (٦، ٧).

(٣) وقد ذكر أحاديث الصحابة الثلاثة ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان في تفسير القرآن» (٢١/ ٣٩ ـ ٤١) وقال: والصواب من القول في ذلك أن يُقال: عَنَى به كل ما كان مِنَ الحديث مُلْهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله، لأنَّ الله تعالى عَمَّ بقوله ﴿لهو الحديث﴾ ولم يخصص بَعْضاً دون بعض، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٢٢٣) و (١٤/ ٥٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» الصفحة (٢٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٨٧٢) الحديث رقم (٦٩٠٥).

(٤) الحاكم «المستدرك» (٢/ ٤١١) عند تفسير سورة لقمان، الآية: (٦٧) وقال: حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

(٥) ابن قيم الجوزية «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٣٩).

ـ **أولهما**: النَّضر بن الحارث وقد اشترى جارِيةً بمكة عندما بُعِثَ النبـي ﷺ، وكان يقول للناس: هَلُمُّوا إليَّ، فجاريتي تُغَنِّي لكم أحْسَنَ مما يقوله محمد ﷺ، وقد قتله النبـي ﷺ في معركة بَدرٍ دون سائر الأسرى الـبعين الذين كان يَصْدُرُ عنهم شناعات وَبلِيّات في العصر المكي، فقال هذا الخبيث: أَأُقْتَلُ دون أصحابـي؟ فقال له ﷺ: نَعَم، لأنَّ من اتَّخَذ جارية لِتُغَنِّي، ولِتَصُدَّ الناسَ عن القُرآن ينبغي أن تقطع رقبته، وهذا حكم النبـي ﷺ.

ـ **والثاني**: هو عبد الله بن خطل، وقد ضرب النبـي ﷺ رقبته في بيتِ الله الحرام وهو مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة، وقد اشترى قَيْنة (أي مُغَنِّيَة) كانت تُغنِّي وتهجو الإسلام والمسلمين، فَأَهْدَرَ النبـي ﷺ دمه وقال: اقْتُلُوه، ولو وَجَدْتُمُوهُ مُعَلَّقاً بأستار الكعبة. وقد ذكر هذه الرواية جُلة من علماء الإسلام كالألوسي[١]، والواحدي[٢]، وأبو حيان الأندلسي[٣]، والبيهقي[٤] والقرطبـي[٥]، والسيوطي[٦]، وكل واحدٍ من هذين الخبيثين اشترى جارية لِتُغنِّي ولِتُصدّ الناس عن القرآن وعن النبـي ﷺ[٧].

قال الإمام الألوسي في تفسيره «**روح المعاني**»: في الآية ذمٌّ للغناء بأعلى صَوْتٍ وقد تضافرت الآثار، وكلمات كثير من العلماء الأخيار على ذَمِّهِ مُطْلَقاً لا في مقام دون مقام[٨].

وقال الإمام القرطبـي بعد أن ذكر قول ابن مسعود ومن معه، بأن المراد من لهو الحديث الغناء: ثبت هذا عن ثلاثة من الصحابة الأتقياء رضي الله عنهم قال: «هذا أعْلى ما قيل في تفسير الآية، وهو أولى ما في هذا الباب»[٩].

الغناء إذاً من لهو الحديث، ثبت هذا عن صحابـي هو ابن عباس، وتابعي هو أحد الفقهاء الـسبعة القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصديق، والإمام مالك وهو رَجُلٌ من أتباع التابعين، هؤلاء الثلاثة: كلٌّ واحدٍ منهم سُئِلَ عن حكم الله في الغناء، فلما تشابهتِ القلوب

---

(١) الألوسي «**روح المعاني**» (٢١/ ٦٧) من رواية جويبر عن ابن عباس.
(٢) الواحدي «**أسباب النزول**» الصفحة (٢٦٠)، الصفحة (٢١٨) طبعة دار قتيبة.
(٣) أبو حيان الأندلسي «**تفسير البحر المحيط**» (٧/ ١٨٢).
(٤) البيهقي «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٢٢٥)، و «**شعب الإيمان**» الحديث رقم (٥١٠٤).
(٥) القرطبـي «**الجامع لأحكام القرآن**» (١٤/ ٥٢).
(٦) السيوطي «**الدر المنثور**» (٥/ ١٥٩).
(٧) وقد سبق وأشرنا أن هذه الرواية ضعيفة، وفي «**أسباب النزول**» للواحدي الصفحة (٢٥٩) عن الكلبـي ومقاتل أنه كان يخرج تاجِراً إلى فارس، فيشتري أخبار الأعاجم وفي بعض الروايات كتب الأعاجم فيرويها، ويحدّث بها قريشاً ويقول لهم: إنَّ محمداً عليه الصلاة والسلام يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أُحدثكم بحديث رستم وإسفنديار وأخبار الأكاسرة، فيـتملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فنزلت. وانظر الألوسي «**روح المعاني**» (٢١/ ٦٧). وقد سبق في ترجمة النضر بن الحارث بن كلدة في الصفحة (٧١).
(٨) الألوسي «**روح المعاني**» (٢١/ ٦٧).
(٩) القرطبـي «**الجامع لأحكام القرآن**» (١٤/ ٥٢).

في الطهارة، اتفقت الألسن في الجواب، فقال كل واحدٍ من هؤلاء الثلاثة وهم في عصورٍ مختلفة:

أيها السائِل ، إذا كان يوم القيامة ، وجيء بالحقِّ والباطِل ، ففي أيهما يكون الغِناء ؟ فقال السائل: في الباطل، فقال كل واحدٍ من هؤلاء الثلاثة لسائلِهِ: والباطل، في الجنة أم في النار؟ قال: في النار، فقال كل واحدٍ لسائله: اذْهَبْ فقد أفْتَيْت نفسَك؛ لا داعي لأن نُفتيك[١].

القراءات:

ـ قَرَأ القُرَّاءُ الثمانية ﴿**لِيُضِلَّ**﴾ وهي قراءة الجمهور. القِراءة للتعليل باللام: أيْ يَفْعَل ما يَفْعَل، لِيُضَلِّلَ الناس ويصدهم عن كتاب الله سبحانه وتعالى.

ـ وقَرَأ ابن كثير قارىءُ مكة وأبو عمرو قارىء البصرة : ﴿ **لِيَضِلَّ** ﴾ وهي تحتمل أمْرَيْن:

١ ـ إما أن تكون هُنا لامُ العاقِبة ﴿**لِيَضِل عن سبيل الله**﴾، فإنْ قيل: هو ضالّ كيف سَيَضِلَّ؟ قيل: لِيَرْسَخَ في الضَّلال، وليكون له فيه رتبة عظيمة ﴿**لِيَضِلَّ**﴾ أي لِيَزْداد ضلالاً.

٢ ـ وقيل: بمعنى قراءة الجمهور، فَعَبَّرَ اللَّهُ جلَّ وعلا بالرَّديفِ وأراد المَرْدوف، عَبَّر بالضلال وأراد الإضلال ﴿**لِيَضِلَّ**﴾ لأنه لا يُضِلُّ الإنسانُ غيرَهُ إلاّ إذا كان ضالاً، فَهُوَ ضالٌّ مُضِلٌّ[٢].

قول شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر حول هذه الآية:

وقد أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**شرحه لصحيح البخاري**» (١١/ ٩١) كلاماً حول هذه الآية نُورِده بِنَصِّهِ لأهميته، فقد ذكر في (٧٩) ـ كتاب الاستئذان، في الباب (٥٢) باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه: تعالى أُقامرك وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال:

ذكر ابن بطال (المالكي) أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنَّ مفهومه أنه إذا اشتراه لا لِيُضِلَّ، لا يكون مَذْموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطِلاً.

---

(١) ابن قيم الجوزية «**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**» (١/ ٣٤٣)، وابن أبي الدنيا في «**ذم الملاهي**» الصفحة (٤٠) رقم (١٧)، ورواية القاسم بن محمد ذكرها الألوسي في «**روح المعاني**» (٢١/ ٦٨)، وابن الجوزي في «**تلبيس إبليس**» الصفحة (٢٨٩)، والبيهقي «**السنن**» (١٠/ ٢٢٤)، والسيوطي في «**الدر المنثور**» (٥/ ١٥٩)، والقرطبي في «**الجامع لأحكام القرآن**» (١٤/ ٥٢) وفيه: وقال ابن القاسم سألتُ مالكاً عنه فقال: قال الله تعالى: ﴿**فماذا بعد الحقّ إلا الضلال**﴾ أفحقٌّ هُوَ؟

(٢) انظر هذه القراءات عند أبي حيان الأندلسي في تفسيره «**البحر المحيط**» (٧/ ١٨٤)، والبنا في «**إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**» الصفحة (٣٤٩).

لكن عموم هذا المفهوم[١] يُخَصُّ بالمنطوقِ[٢]، فكل شيءٍ نَصَّ على تحريمه مما يُلْهي يكون باطِلاً سواء شَغَل أو لم يُشْغِل، وكأنه رَمَزَ إلى ضَعْفِ ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية في الغناء.

وقد أخرج الترمذي في حديث أبي أمامة رفعه: «لا يحِلُّ بَيْعُ المغنيات ولا شراؤهن» الحديث، وفيهنَّ أنزل اللَّهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية، وسنده ضعيف.

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً أنه فَسَّرَ اللهو بهذه الآية بالغِناء، وفي سنده ضَعْفٌ أيضاً». انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

الخلاصة:

رواية ابن مسعود رضي الله عنه ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:

هو الغناء والذي لا إله إلا هو ـ يردّدها ثلاث مرات ـ هي في درجة الحسن[٣] من طريق حميد الخراط، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جُبَيْر، عن أبي الصهباء البَكْري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية... فذكره.

ثانياً ـ سورة النجم:

وهي مكية بالإجماع.

---

(١) دلالة المفهوم كما عَرَّفها الأُصوليون:
هي دلالة اللفظ على حُكمٍ لم يُذْكَرِ في الكلام ولم ينطقْ بِهِ، وسُمِّي هذا مَفْهوماً لأنَّ الحُكْم فَهِمٌ من اللفظ بواسطة شيء آخر كَعِلَّةِ الحكمِ أو انتفاء القَيْدِ في المنطوق به وهو قسمان:
ـ **مفهوم الموافقة**: سُمِّي به لأن حكم المَسْكُوت عنه موافِقٌ لحكم المنطوق به، كقوله سبحانه وتعالى في الوالِدَيْن ﴿ولا تَقُلْ لهما أُفٍّ﴾ فتحريم ضَرْبِهما من باب أَوْلى.
ـ **مفهوم المُخالفة**: وهو الذي اختاره هنا الإمام البخاري في موضوع اللهو والغناء منه (وهو ما ضَعَّفَهُ الإمام البخاري في معنى الآية) أي إذا لم يكن لِيُضِلَّ عن سبيل الله فيكون جائزاً، ولم يأخذ به ابن بطال المالكي.
وهو أي مفهوم المخالفة: دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لانتفاء قيدٍ معتبر في ذلك الحكم، ويُسَمَّى دليل الخطاب.
ومن أمثلته حديث «لَيُّ الواجِدِ (أي مماطلة القادِرِ على رَدِّ الدَّيْنِ) يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته» فمفهوم المخالفة يَدُلُّ على أن مماطلة المَدِين العاجِزِ لا تبيح عِرْضَهُ لدائِنِهِ ليتَكَلَّم فيه.
ومفهوم المخالفة هو موقع اختلاف بين الأصوليين، أَخَذَ به الشافعية وهو أصْلٌ عندهم، وكذلك من وافقهم من المالكية والحنابلة وردّه الأحناف.

(٢) دلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على حُكم ما ذُكِرَ في الكلام ونَطَقَ به.
مثاله قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جَلْدة**﴾ فإنه يَدُلُّ على أن الزنى عِلَّة لوجوب الجَلْد، وسُمِّي هذا منطوقاً لأن المعنى فُهِمَ من دلالة اللفظ نطقاً. ولمزيد من التوضيح والتفصيل في دلالة المفهوم والمنطوق يُراجع كتاب «**أُصول الفقه الإسلامي**» للأستاذ محمد مصطفى شلبي الصفحة (٤٩٢) وما بعدها.

(٣) عبد الله بن يُوسف الجُدَيع «**أحاديث ذم الغناء في الميزان**» الصفحة (١٤٧)، القسم الثالث، سياق الموقوفات على الصحابة في الباب.

قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾[١].

أسباب النزول:

ثبت عن عِكْرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنه قال:

وكان المشركون إذا نزل عليهم القُرآن تَغَنَّوا... يُغَنُّونَ لئلاّ يسمعونَ كلام الله الميمون فنزلت الآية[٢].

التفسير:

● السُّمودُ لُغَةً: الغناء بلغة حِمْيَر، يُقال للقَيْنة (أي المغنية): أَسْمِدينا أي ألْهِينا بالغناء.

● قال عكرمة عن ابن عباس:

السُّمُودُ: الغِناء بلغة حِمْيَر. وقال ابن عباس: هو الغناء وهي يمانية يقولون: اسْمُد لنا: تَغَنَّ لنا[٣] يُقال: اسمُدِي لنا، أي غَنِّي لنا. وقال أبو زَبيد:

وكـأنَّ العـزيـفَ فيهـا غنـاء للندامى مِنْ شارب مَسْمُود

قال علماءُ اللغة: والسمودُ أصْلُهُ في اللغة بمعنى السَّهْوِ، والغَفْلَةِ، والإعْراضِ، واللهوِ.

قال الإمام ابن قيم الجوزية:

وهذه المعاني الأربعة كلها موجودة في الغناء، فالغِناء سَهْوٌ، وغَفْلَةٌ، ولَهْوٌ، وفيه إعْراضٌ عن الله تعالى[٤]:

ثالثاً ـ سورة الإسراء:

وهي مكية بالاتفاق، وحَرَّم اللَّهُ فيها الغناءَ على قول المُفَسِّر مجاهد بن جبر المكي.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا * قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا * قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ

---

(١) سورة النجم، الآيات: (٥٩ ـ ٦١).

(٢) ابن جرير «جامع البيان» (٢٧/٤٨)، والقرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/١٢٣)، والألوسي «روح المعاني» (٢٧/٧٢)، ابن القيم «إغاثة اللهفان» (١/٣٥٨)، والزمخشري «الكشاف» (٤/٤٣)، والسيوطي «الدر المنثور» (٦/١٣٢).

(٣) ابن جرير الطبري «جامع البيان» (٢٧/٤٩) من طرق عن سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، وإسناده صحيح. وابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٤/٢٧٨)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذمّ الملاهي» الصفحة (٣٩) الحديث رقم (١٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٢٢٣)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» الصفحة (٢٥٨)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢/٢٠٦) الحديث رقم (٣٠٥١). وانظر عبد الله بن يوسف الجديع «أحاديث ذمّ الغناء في الميزان» الصفحة (١٥٠).

(٤) ابن قيم الجوزية «إغاثة اللهفان» (١/٣٥٨).

وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾[١].

التفسير:

عندما لعن اللَّهُ إبليسَ وطَرَدَهُ بسبب أبينا آدم على نبينا وعليه صلوات الله وسلامه، والعداوة بيننا وبين هذا اللعين إبليس، عَدَاوةٌ قديمةٌ، فأعلن هذا الملعون اللعين أنه سيغوينا أجمعين. **﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ﴾** في ذلك بشارة عظيمة لآدمَ أنه لن يكون عليه تسلط وسبيل، كيف لا وهُوَ نبيٌّ مُرْسَلٌ مُكَلَّم عندما نَزَلَ إلى الأرض، وكان حالُه بعد الذِّلَّةِ والخطيئةِ خيراً مِنْ حاله قبل الذِّلَّة والخطيئة.

﴿لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيته﴾: أَحْتَنِكَنَّ أي أَسْتَوْلِيَنَّ[٢]، يُقال: احْتَنَكَ الجرادُ الزَّرْعَ إذا استولى عليه وقَضَمَهُ فلم يتركْ شيئاً، **﴿لأَحْتَنِكَنَّ ذريته﴾** أي لأَسْتَوْلِيَنَّ عليهم كما يَسْتَولي الجرادُ على الزَّرْع[٣]، وأهل الزِّراعة عندهم خِبْرَة بهذا التشبيه، يَعْلَمُونَ أنَّ الجراد إذا نَزَلَ على الزَّرْعِ لا يترك خضراء ولا صَفْراء، ولا حشيشة قائمة.

- وقيل: **﴿لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيته﴾** أي لأَسوقَنَّ ذُرِّيته إلى حيث شئت، مَأْخُوذٌ مِنْ قولِك: حَنَكْتُ الفَرَسَ إذا جَعَلْتَ له رَسَناً في الفمّ لتقوده كما تريد.

- والأمران يطمع بهما هذا الشيطان:

فهو يطمع بأنْ يَسْتَوْلِيَ علينا، ثم يقودُ الإنسان دابَّتَهُ وهذا هُوَ الواقعُ.

- **﴿واسْتَفْزِزْ﴾** أي ٱسْتَنْهِضْ **﴿مَنِ ٱسْتَطَعْتَ منهم بصوتِكَ﴾** ما صوت الشيطان؟

روى الطبراني في **«معجمه الكبير»**[٤] وابن أبي الدنيا[٥] وذكره الإمام ابن القيم رحمه الله[٦] حديثاً عن أبي أُمامة مرفوعاً قال: «إن إبليس لما أُنْزِل إلى الأرض قال: يا رب، أَنْزَلْتني إلى الأرض وجَعَلْتني رجيماً فأجْعَلْ لي بيتاً، قال: الحمام...» وفيه: «اجْعَلْ لي قُرْآناً، قال: الشِّعر».

وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ جِدّاً[٧].

---

(١) سورة الإسراء، الآيات: (٦١ ـ ٦٤).

(٢) ابن جرير في **«جامع البيان»** (١٥/ ٨٠) عن ابن عباس **﴿لأحتنكنَّ ذريته﴾** يقول: لأَسْتَوْلِيَنَّ، والألوسي **«روح المعاني»** (١٥/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٣) القرطبي **«الجامع لأحكام القرآن»** (١٠/ ٢٨٧)، والألوسي **«روح المعاني»** (١٥/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٤) الطبراني **«المعجم الكبير»** (٨/ ٢٠٧) الحديث رقم (٧٨٣٧)، وذكره الهيثمي في **«مجمع الزوائد»** (٨/ ١١٩) وقال: وهو ضعيف.

(٥) في كتابه **«مكايد الشيطان»**.

(٦) ابن القيم **«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»** (١/ ٢٥١) قرآن الشيطان ومصايده وطعامه وشرابه ومسكنه.

(٧) عبد الله بن يوسف الجديع **«أحاديث ذم الغناء في الميزان»** الصفحة (٩٣) الحديث رقم (٣٢).

فلا يُسْتَدَلُّ به على أن قُرآن الشيطان هُوَ الشِّعْرُ، فالشِّعْرُ كما قال ﷺ: «كلامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وقَبيحُهُ قبيحٌ»(١).

وقال ﷺ: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكمَةً»(٢).

وليس في إباحة الشِّعْرِ خِلاف، وقد قاله الصحابة الكرام رضوان اللَّهُ عليهم أجمعين، والعلماء، والحاجَةُ تَدْعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير فتعرف معاني كلام اللَّهِ تعالى وكلام رسولِهِ ﷺ، ويُسْتَدَلُّ به أيضاً على النَّسَبِ، والتاريخِ، وأَيّامِ العَرَبِ.

وقد قيل: «الشعر ديوان العرب»(٣).

ولنرى ما ذكره المفسرون في تفسير هذه الآية.

قال ابن جرير في «التفسير»: «اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْويلِ في الصوتِ الذي عناه جَلَّ ثناؤه بقوله: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾.

ثَبَتَ عن مجاهِدٍ أنه قال: اللعب واللهو(٤).

قال الألوسي(٥): عن مجاهد تفسيره بالغناء، والمزامير، واللهو، والباطِل. وكذا ذكره القُرْطبي(٦) وابن أبي الدنيا(٧).

وقال ابن عباس: «كُلُّ داعٍ إلى معصيةِ الله»(٨).

قال ابن جرير: «وأوْلى الأقوال في ذلك بالصحة أَنْ يُقال: إنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى قال لإبْليس: ﴿واستفزز﴾ من ذرية آدم من استطعت أن تستفزه بصوتِك، ولم يُخَصِّصْ مِنْ ذلك صَوْتاً دون صوت، فكل صوتٍ كان دعاء إليه، وإلى عمله، وطاعته، وخِلافاً للدعاء إلى طاعةِ الله فهو داخِلٌ في معنى صوتهِ الذي قال اللَّهُ تبارك وتعالى اسمه له(٩).

---

(١) سبق تخريجه بسندٍ حَسَنٍ عند الطبراني في «المعجم الأوسط» والبخاري في «الأدب المفرد»(٢/ ٣٢٤)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ١٥٠) عند تفسير قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ في المسألة الثانية، وراجع فصل الشعر والغناء في هذا البحث وكلام الإمام القرطبي فإن ما فيه كفاية لا مزيد بعدها.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠/ ٥٣٧)، ٧٨ ـ كتاب الأدب، ٩٠ ـ باب ما يجوز من الشعر والرَّجَزِ والحداء وما يُكْرَهُ منه، الحديث رقم (٦١٤٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٢٣٥)، ٣٣ ـ كتاب الأدب، ٤١ ـ باب الشعر، الحديث رقم (٣٧٥٥).

(٣) ابن قدامة المقدسي «المغني» (٩/ ١٧٧)، وقد سبق.

(٤) ابن جرير «جامع البيان» (١٥/ ٨١).

(٥) الألوسي «روح المعاني» (١٥/ ١١١).

(٦) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٢٨٨).

(٧) ابن أبي الدنيا «ذم الملاهي» الصفحة (٤٤) الحديث رقم (٣٣).

(٨) ابن جرير «جامع البيان» (١٥/ ٨١)، والقرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٢٨٨).

(٩) ابن جرير «جامع البيان» (١٥/ ٨١).

وقال الإمام ابن القيم: «والغناء مِنْ أعظم الدواعي إلى معصية الله»[١].

﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ أي اسْتَنْهِضْهُم لطاعتِك. ﴿وأَجْلِبْ عليهم﴾ أي صُحْ عليهم ونادِ، مأخُوذٌ من السَّوْقِ بالجَلَبَةِ أي بضجيج وصياح، صُحْ فيهم بما تستطيع، ﴿بِخَيْلِكَ ورَجِلِكَ﴾ أي بكلِّ راكِبٍ وماشٍ في معصية الله.

القراءات:

ـ قَرَأَ حفص عن عاصم ﴿ورَجِلِكَ﴾ بكسر الجيم وهما لغتان، يُقال: رَجْلٌ ورَجِلٌ بمعنى راجِل.

ـ وقَرَأ شعبة عن عاصم، ومعه سائر التسعة: ﴿بخيْلِكَ ورَجْلِك﴾ وَالرَّجْلُ: جَمْعُ راجِلٍ، كالصَّحْبِ جَمْعُ صاحِب.

وقراءةُ حفص بمعنى قراءةِ الجمهور، لأَنَّ الرَّجل لغةٌ في الرَّجل جمع راجِل[٢].

فَكُلُّ من استمع إلى الغِناء، فليعلم أنه قد استحوذَ عليه الشيطان على قول مجاهد، وليس له مِنَ اللَّهِ الحِفْظ والرعاية.

﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[٣] أي صوتك لا يُؤثر فيهم، ويُعْرضون عنه ويَحْتَقِرُونَهُ، وجيوشك التي تُرْسلها وتُحَرِّض الناس على معاصي اللَّهَ من مُشاةٍ وراكبينَ، لا يَأْبَهون به ويُقارِعونهم، فمن عادَى الغِناء فهو مِنْ أولياء الرحمن، ومَنِ اسْتَمَعَ إلى الغِناء فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشيطانِ، وقد دعاه الشيطان فقال: لَبَّيْكَ.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»[٤]: «في الآية دليلٌ على تحريم المزامير والغناء واللهو لقول مجاهد» كلام القرطبي بالحَرْف. فما كان مِنْ صوتِ الشيطان أو فِعْلِهِ أو ما يَسْتَحْسِنه، فواجِبٌ التَّنَزُّهَ عنه، لأَنَّ الغِناء والمزامير إذا كان من صوتِ الشيطان ودُعاء الشيطان فيجب أنْ نَتَنَزَّه عنه.

ثم أيَّدَ الإمامُ القُرْطبي[٥] ما استنبطه من الآية بحديث زمّارة الراعي.

وهذا الحديث زعم ابنُ القيسراني في كتابه «السماع» أنه منكر[٦].

لكنه وَرَدَ بِطُرُقٍ صحيحة[٧] مما يجعله في درجة الحَسَنِ.

---

(١) ابن قيم الجوزية «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/٢٥٦).
(٢) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٨٩)، والألوسي «روح المعاني» (١٥/١١١ ـ ١١٢).
(٣) سورة الحجر، الآية: (٤٢).
(٤) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٩٠).
(٥) «المصدر نفسه» (١٠/٢٩٠).
(٦) ابن القيسراني «السماع» الصفحة (١٠).
(٧) عبد الله بن يوسف الجديع «أحاديث ذم الغناء في الميزان» الصفحة (٤٧) الحديث رقم (٤).

فقد رواه الإمام أحمد في «**مسنده**»[١] وقد قيل له: هذا الحديث مُنْكر؟ فلم يُصَرِّحْ بذلك ولم يُوافِق عليه واستدلّ به[٢].

ورواه أبو داود في «**سننه**»[٣]، والبيهقي في «**سننه**»[٤]، وابنُ أبـي الدنيا في «**ذم الملاهي**»[٥]، والآجري في «**تحريم النرد**»[٦]، وأبو نُعَيْم في «**الحِلْيَة**»[٧]، وابن ماجه في «**السنن**»[٨]، وابن الجوزي في «**تلبيس إبليس**»[٩] والطبراني في «**المعجم الصغير**»[١٠]، وابن حبان في «**صحيحه**»[١١]، وابن رجب الحنبلي في «**نزهة الأسماع في مسألة السماع**»[١٢]، وأبو بكر الخلاّل في كتابه «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»[١٣]، قال:

أخبرني محمد بن عوف الحمصي قال: حدثنا مروان ـ يعني الطاطري ـ حدثنا سعيد ـ يعني ابن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال:

«كنت مع ابن عمر في طريق، فسمع صوت زمّارة راعٍ، فَعَدَل عن الطريق، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في أُذُنَيْهِ، ثم قال: يا نافع، هل تسمع؟ قلت: لا، فأَخْرَجَ يديه من أُذُنَيْهِ ثم قال: يا نافع، هكذا رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعل».

---

(١) رواه الإمام أحمد في «**المسند**» (٢/ ٨، ٣٨) عن نافع مولى ابن عمر بلفظ: «سمع ابن عمر صوت زمّارة راعٍ، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعَدَل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع، أتسمع؟ فأقول: نعم...» الحديث.

(٢) ابن رجب الحنبلي «**نزهة الأسماع في مسألة السماع**» الصفحة (٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «**السنن**» (٤/ ٢٨١)، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، بطرق ثلاث منكرة، الحديث رقم (٤٩٢٤) عن نافع قال: سمع ابن عمر مِزماراً، قال: فَوَضَع أصبعيه على أُذنيه، ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ قال، فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت أسير مع النبـي ﷺ فسمع مِثْلَ هذا، فصنع مِثْلَ هذا».

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

ثم رواه أبو داود من طريقين آخرين الحديث رقم (٤٩٢٥) والحديث رقم (٤٩٢٦) وقال في آخره: وهذا أنكرها.

(٤) البيهقي «**السنن**» (١٠/ ٢٢٢) باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها.

(٥) ابن أبـي الدنيا «**ذم الملاهي**» الصفحة (٤٣) الحديث رقم (٢٩).

(٦) الآجري «**تحريم النرد والشطرنج والملاهي**» الصفحة (٢٠٥) الحديث رقم (٦٤).

(٧) أبو نعيم «**حلية الأولياء**» (٦/ ١٢٩) في ترجمة سعيد بن عبد العزيز رقم (٣٦٠) بلفظ: «كنت مع عبد الله بن عمر في طريق فسمع زمارة راع...» الحديث.

(٨) رواه ابن ماجه في «**السنن**» (١/ ٦١٣)، (٩) ـ كتاب النكاح، (٢١) ـ باب الغناء والدُّف، الحديث رقم (١٩٠١) بلفظ: «كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل...» الحديث.

(٩) ابن الجوزي «**تلبيس إبليس**» الصفحة (٢٨٥ ـ ٢٨٦) فصل في ذكر الأدلة على كراهية الغناء والنوح والمنع منهما.

(١٠) الطبراني «**المعجم الصغير**» الصفحة (٢٤) حديث رقم (١١) بلفظ: «كنت ردف ابن عمر، إذ مَرَّ بِراعٍ يزمر فضرب وجه الناقة وصَرَفَها عن الطريق...» الحديث.

(١١) «**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**» (٢/ ٤٦٨)، ٧ ـ كتاب الرقائق، ٥ ـ باب الفقر والزهد والقناعة، ذكر ما يستحب للمرء أن تعزف نفسه عما يؤدي إلى اللذات من هذه الفانية الغرّارة وإنْ أبيح له ارتكابها حَذَر الوقوع في المحذور منها، الحديث رقم (٦٩٣).

(١٢) ابن رجب الحنبلي «**نزهة السماع في مسألة السماع**» الصفحة (٥٩).

(١٣) أبو بكر الخلال «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» الصفحة (١٠٢) الحديث رقم (١٧٦).

فهذا دليلٌ على أن الغناء محرَّمٌ على قول مجاهد في تفسير هذه الآية[١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله[٢]:

قال علماؤنا: وهذا في غناء ذلك الزمان، أي الزمن الأول عندما كان لا يخرج عن حَدِّ الاعتدال (أي غناء ليس فيه فحش وتشبّب)[٣] فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم[٤].

إذاً هذا الحديث هو في درجة الحسن، وإذا عُلِمَ ذلك فيجب الانتباه إليه جيداً لأنه العمدة عند الفقهاء لتحريم آلات النفخ ومنها الزمّارة (وهي زمّارة الراعي هنا) ومن هؤلاء الفقهاء:

الشافعية:

- حيث نَصَّ الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه **«المهذب في فقه الإمام الشافعي»**[٥] على حرمة المزمار بقوله: «ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود، والطنبور، والمعزفة، والطبل والمزمار».

- وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في كتابه **«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»**[٦] حيث يقول: «المطربات المحرّمة عند جمهور العلماء: كسماع الأوتار والمزمار، فهذا مُرْتكِبٌ لمحرّم، مُلْتَذٌّ النفس بسببٍ مُحَرَّمٍ».

- والإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) في كتابه **«روضة الطالبين»**[٧] حيث يقول: «وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي، وما يضرب به الأوتار حرامٌ بلا خلاف».

---

(١) وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث آراء يفيد مضمونها التمييز بين السامع والمستمع.
فالسامع عندهم من تعمَّد الاستماع عن سابق إرادةٍ وتصميم.
والمستمع هو الذي أُجْبِرَ على السمع مُكْرَهاً.
وقد سألتُ بعض إخواني عن هذه التفرقة عندما كنت في دمشق فأعطاني مثلاً لذلك قال: وذلك كمن استأجر سيارة للأُجرة للوصول إلى مكانٍ ما، فوجد السائق قد أدار المِذياع على أغنية ما، فَهُوَ سامِعٌ لها. وأما أنت فَمُكْرَهٌ على الاستماع؟!... كونك موجود داخل السيارة، ولم أدرِ ما محل هذه التفرقة «من الإعراب» خصوصاً وأن السائق آثِمٌ لأنه سامع بينما المستمع معفوٌّ عنه لأنه أُجْبِرَ على السماع، أو كما قال، وقد سمع الاثنان.
وراجع مناقشة هذا الموضوع في الفصل الثالث من هذه الرسالة تحت عنوان: الترجيح بين الأدلة، الابتعاد عن الغُلُوّ، وتحميل النصوص ما لا تطيق للمبالغة في الاستنباط.

(٢) القرطبي **«الجامع لأحكام القرآن»** (١٠/ ٢٩٠).

(٣) التشبيب والتشبّب يُقال للشِّعْر إذا كان فيه ترقيق أوله بذكر النساء. وشبَّبَ بالمرأة: قال فيها الغزل والنسيب. ابن منظور **«لسان العرب»** (١/ ٤٨١) مادة (شَبَبَ).

(٤) ويقصد الإمام قرنه السابع الهجري أي منذ حوالي (٧٥٠) عاماً تقريباً لأن وفاته كانت سنة (٦٣١هـ/ ١٢٥١م).
أقول: فتأمّل يرحمك الله لو سمع الإمام القرطبي ما يجري في زماننا في القرن العشرين الميلادي؟!... ماذا عساه أن يقول؟

(٥) الشيرازي **«المهذب»** (٢/ ٣٢٧).

(٦) العز بن عبد السلام **«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»** (٢/ ١٨٢).

(٧) الإمام النووي **«روضة الطالبين»** (١١/ ٢٢٨).

ـ والإمام شمس الدين الرّملي الملقب بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) في كتابه «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**»[١] حيث يقول: «ويحرم استعمال آلة من شِعار الشربة كطنبور، وعود، وصنج، ومزمار عراقي، وسائر أنواع الأوتار والمزامير واستماعها، لأنَّ اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر (لا سيما من قرب عهده بها) ولأنها شعار الفسقة، والتشبّه بهما حرام».

ـ محمد نجيب المطيعي في إتمام شرحه لكتاب «**المجموع شرح المهذب للشيرازي**»[٢] حيث يقول: «المحرّم وهي الآلة التي تضرب من غير غناء كالعيدان والطنابير والطبول والمزامير والمعازف والنايات والأكبار».

ومن السادة الحنابلة:

ـ ابن قدامة المقدسي في كتابه «**المغني**»[٣] حيث يقول: «المحرّم وهو ضرب الأوتار، والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة والرباب».

من السادة الأحناف:

ـ الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) في كتابه «**شرح فتح القدير**»[٤] حيث يسوق كلام ابن قدامة في الملاهي المحرّمة وهي الآلات المطربة بلا غناء كالمزمار والطنبور.

ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ) في «**الحاشية**» حيث يقول: «ولا تجوز الإجارة لأجل المعاصي... كالمزامير والطبل»[٥].

«ويحرم (أي أخذ الأجرة على المغني).. وكذا صاحب الطبل والمزمار»[٦].

«واستماع ضرب الدفّ والمزمار وغير ذلك حرام»[٧].

رابعاً ـ سورة الأنفال (وهي مدنية):

وفيها يتوعّد الإسلام المُصَفِّقين بأيديهم والصَّفَّارين بأفواههم (والصَّفير والتَّصْفيق أكثر ما يُلازمان الغِناء وآلاته) بالعذاب. قال تعالى مخبراً عن حال حج الكفّار الذين كانوا يخلطون على النبي ﷺ حجه وطوافه بالتصفيق والصفير: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾[٨].

---

(١) شمس الدين الرملي «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**» (٨/ ٢٩٦).
(٢) محمد نجيب المطيعي «**المجموع شرح المهذب للشيرازي**» (٢٣/ ٥٧).
(٣) ابن قدامة «**المغني**» (٩/ ١٧٣).
(٤) الكمال ابن الهمام «**شرح فتح القدير**» (٦/ ٤٨٢).
(٥) ابن عابدين «**الحاشية**» (٥/ ٣٤).
(٦) «**المصدر نفسه**» (٥/ ٢٧٢).
(٧) «**المصدر نفسه**» (٥/ ٢٥٣).
(٨) سورة الأنفال، الآية: (٣٥).

أقـوال المفـسرين:

قال ابن عباس، وابن عمر، وعطية، ومجاهد، والضحّاك، والحسن: «المُكاءُ: الصَّفير، والتَّصْدِيَةُ: التَّصْفيق»[١].

قال أهل اللغة:

ـ المُكاءُ: الصَّفِير، يقال: مكا يَمْكُو، مَكْواً ومُكاءً: إذا جمع بين يديه ثم صفَّر فيهما[٢].

ـ والتصدية: التصفيق، يقال: صَدَى يَصْدَى تَصْدِيَةً إذا صفَّقَ بيديه[٣]. قال حسان بن ثابت شاعر الرسول يُعيبُ المشركين بصفيرهم وتصفيقهم:

إذا قـام المـلائكـة انبعثـم صلاتُكم التَّصَدِّي والمكاء[٤]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في **«الإغاثة»**: «وهكذا الأشباه يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوّع، وهم في الصفير والتصفيق».

قال ابن عباس: «كانت قريش يطوفون بالبيت عُراة ويُصَفِّرون ويُصَفِّقون»[٥].

وقال مجاهد: «كانوا يُعارِضون النبي ﷺ في الطواف ويُصَفِّرون ويُصَفِّقون. يَخْلطون عليه طوافه وصلاته»[٦] والمقصود: أن المصفقين بأيديهم والصفّارين [في آلات النفخ] في يراع أو مزمار ونحوه فيه شَبَهٌ من هؤلاء [المشركين الذين كانوا يخلطون على النبي ﷺ حجّه وطوافه] ولو أنه مجرد الشَّبَه الظاهِر، فلهم قِسْطٌ من الذمّ بحسب تشبههم بهم في جميع مكائهم وتصديتهم، والله سبحانه وتعالى لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر، بل أُمِروا بالعدول عنه إلى التسبيح، لئلا يتشبهوا بالنِّساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة وقرَنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلاً؟»[٧].

خامساً ـ سورة الجمعة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[٨].

---

(١) ابن كثير **«تفسير القرآن العظيم»** (٢/ ٣١٩).

(٢) ابن منظور **«لسان العرب»** (١٥/ ٢٨٩). مادة (م ك ي).

(٣) ابن منظور **«لسان العرب»** (١٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) مادة (ص د ي).

(٤) ذكر عجز البيت ابن منظور في **«لسان العرب»** (١٥/ ٢٨٩) واللفظ عنده (صلاتَهُم). وتمام البيت ذكره ابن قيم الجوزية في **«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»** (١/ ٢٤٤).

(٥) ابن كثير **«تفسير القرآن العظيم»** (٢/ ٣١٩).

(٦) ابن كثير **«تفسير القرآن العظيم»** (٢/ ٣١٩).

(٧) ابن قيم الجوزية **«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»** (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وانظر كلام جمال الدين القاسمي في تفسيره المسمى **«محاسن التأويل»** (٤/ ٣٦) حول المتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق، عند تفسيره لسورة الأنفال، الآية: (٣٥).

(٨) سورة الجمعة، الآية: (١١).

واللهو هنا: معناه الطبل.

وفي الآية الكريمة يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وَقَعَ من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت المدينة يومئذٍ.

وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يُسْلم وكان معها طبل، فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر إلاّ القليل منهم، وقد صَحَّ بذلك الخبر(١).

روى أحمد في «مسنده»(٢) قال: قدمت عيرٌ مَرَّةً المدينة ورسول الله ﷺ يخطب، فخرج الناس وبقي اثنا عشر، فنزلت: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾.

وأخرجاه في الصحيحين(٣) من حديث سالم به.

سادساً: سورة الفرقان:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾(٤).

قال محمد بن الحنفيَّة: هو اللغو والغناء.

وعن إبراهيم بن ميسرة: «أن ابن مسعود مَرَّ بِلَهْوٍ فلم يَقِفْ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أَصبح ابنُ مسعودٍ وأمسى كريماً»(٥).

٢ ـ تحريم المعازف في السُّنَّة النبويّة الشريفة:

أولاً: حديث الإمام البُخاري:

ثَبَتَ في صحيح الإمام البُخاري(٦) وهو أصح كتابٍ بعد كتاب الله في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحِلّ الخمر ويُسميه بغير اسمه، ثم ساق بسنده إلى أبي مالِكٍ الأشعري أو إلى أبي عامر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَيكونَنَّ من أُمَّتي أقْوامٌ يستحِلُّونَ الحِرَ(٧)

---

(١) الحافظ ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤/ ٣٠٠)، (٣٤) ـ كتاب البيوع، (١١) ـ باب ﴿إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾، الحديث رقم (٢٠٦٤) عن جابر بلفظ: «قدمت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة فانفض الناس إلاّ اثنى عشر رجلاً...» الحديث، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٢/ ٥٩٠)، (٧) ـ كتاب الجمعة، (١١) ـ باب في قوله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ الحديث رقم (٣٨) عن جابر بلفظ: «بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عيرٌ..»

(٤) سورة الفرقان، الآية: (٥).

(٥) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٤١) طبعة دار المعرفة.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠/ ٥١)، (٧٤) ـ كتاب الأشربة، (٦١) ـ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه الحديث رقم (٥٥٩٠).

(٧) قال في «الفتح»: ضبطه ابن ناصِر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفَرج. «فتح الباري» (١٠/ ٥٥)، والمعنى يستحِلون الزنى، ويؤيده ما وقع في «الزهد» لابن المبارك من حديث علي: «يوشك أن تستحِلّ أمتي فروج النساء».

والحرير والخمر والمعازف، ولينزِلَنَّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَمٍ[١] يَروحُ عَلَيْهم[٢] بسارِحةٍ[٣] لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة فيقولوا: ارْجِعْ إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، ويَضَعَ العَلَمَ ويَمْسَخَ آخَرِينَ قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يوم القِيامة».

مُعْجِزَةٌ من مُعْجِزاتِ النبي ﷺ، وعَلَمٌ من أعلام نُبوَّتِهِ يُشيرُ إلى ما سيقع في هذا الزمان الفاسِد في الأُمَّة المحمدية «ليكونُنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يستحِلُّون الحِرَ» أي الفروج فهم يستحِلُّون الزِّنى بالتأويلات الضالّة الباطِلة والحرير والخمر فيسمونها بغيرِ اسمها من بيرَةٍ أو نبيذٍ أو «ويسكي» أو «مشروبات رُوحيَّة نجسة» أو غير ذلك. «والحرير والخمر والمعازف، ولينزلَنَّ أقوامٌ إلى جنب عَلَمٍ» أي إلى جَنْبِ جَبَلٍ يذهبون للفسحة والنزهة والسياحة وهم بَطْرانون «تروح عليهم بسارحة» أي يأتيهم خُدَّامهم ومعهم المواشي ليأخذوا حَظَّهُم منها كما يُريدون وهم بجانب ذلك الجبل لكنهم بَطْرانون وبَطارى في شَهَواتِ أنفسهم، وأما في حَقِّ الإحسان إلى الفقراء فَهُمْ في أعظم شُحٍّ وبُخْلٍ، يأتيهم الفقير ويطلبُ منهم المُساعَدة، فيقولون: ارْجعْ إلينا غداً مماطلةً لينصَرِفَ عنهم.

يقول النبي ﷺ مُخْبِراً عمّا سيحل بهؤلاء الذين سيستحِلُّونَ هذه الأمور «الحِرَ والحرير والخمر والمعازِف» «فَيُبَيِّتُهُم الله» أي يُنيمهم في الليل «ويَضَعُ العَلَمَ» أي يَدُكُّ هٰذا الجبل العظيم ويُسَوِّيه بالأرض «ويَمْسَخُ آخرين قِرَدةً وخنازير إلى يوم القِيامة».

المعازف، يَسْتَحِلُّون المعازِف. قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في **«فتح الباري»**[٤]: «وهي آلات الملاهي والغِناء» من عُودٍ وزمّارة وطَبل وكمان وقيثارة.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله في **«تذكرة الحُفَّاظ»** عندما أورد هذا الحديث: «المعازِفُ: اسمٌ لكل ما يُعْزَف به من طنبور أو شبَّابَة أو غير ذلك من آلات الملاهي»[٥]. وكذا في **«سير أعلام النبلاء»**[٦].

وقال الإمام ابن القيّم عليه رحمة الله: «المعازف هي الآتُ اللهو كلها بلا خلاف، ولو كانت حلالاً لما ذمّها النبي ﷺ»[٧] ولما جعل عقوبة من يستحل المعازف والغناء كعقوبة من يستحِلّ الخمر، ولذلك هم يستحِلُّونَ ما حرَّم الله.

---

(١) العَلَمُ: بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل. **«فتح الباري»** (١٠/٥٥).

(٢) وهو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لا بُدَّ لها من حافظ. **«فتح الباري»** (١٠/٥٥).

(٣) السَّارِحة: هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح، أي ترجع بالعشيّ إلى مألفها **«فتح الباري»** (١٠/٥٥) والحديث ذكره المنذري في **«الترغيب والترهيب»** (٣/١٠١) الحديث رقم (٢٦) طبعة مصطفى محمد عمارة.

(٤) ابن حجر العسقلاني **«فتح الباري»** (١٠/٥٥).

(٥) الذهبي، **«تذكرة الحفاظ»** الصفحة (١٣٣٧) في ترجمة أبي موسى المديني رقم (١٠٩٥).

(٦) الذهبي **«سير أعلام النبلاء»** (٢١/١٥٨) في ترجمة أبي موسى المديني رقم (٧٨)، وقد ذكر حديث البخاري في (٢٣/٧) في ترجمة الناصح رقم (٢) وقال: رواه ابن الدبيثي في **«تاريخه»**.

(٧) ابن قيم الجوزية **«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»** (١/ ٢٦٠).

وقال الإمام أيضاً رحمه الله: «ولا ينبغي لمن شَمَّ رائحة العِلم أن يتوقَّف في تحريم الغِناء وآلاتِ الملاهي، فأقلُّ ما فيه أنها شِعارُ الفُسَّاق وشربَةِ الخمور»[١]. مَنْ ذا الذي يُزاولُ الغِناء، ومَنْ ذا الذي يستعمل آلات الملاهي وغيرها من البلاء: الفُسَّاق وشربةِ الخمور وأقل ما فيها مشابهة بهذا الأمر.

قَوْلُ أهلُ الأباطيل في هذا العصر الهزيل باستحلال الغناء والرَّدُّ عليهم[٢]:

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله[٣]: «ولو استحلُّوا هذه المحارم مع جزمهم بأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام حَرَّمَها لكانوا كُفَّاراً، ولو فعلوا هذه المعاصي دون استحلالٍ لها لأوشكَ ألا يُعاقَبوا بهذه العقوبة كما لا يعاقب سائر العصاة في هذه الأُمَّة، وإنما اسْتَحلُّوا الغِناء بنوع تأويل كما هو الحاصِل من أهل التضليل والأباطيل في هذا العصر، يقولون: الغِناء صَوْت مُطْرِبٌ يُحدِثُ لَذَّةً في النفس، فما الداعي لتحريمه؟.. يُشبِهُ أصوات الطيور والبلابل، فإذا كانت تلك الأصوات مُباحة فالغناء كذلك....

وتهيج بعد ذلك النفوس على الأدناس والأنجاس، والمُنْكِرات والمُخَدِّرات والعُهْر!...

هذا ألا تذكرونه؟!...

ليس في الغِناء الصوتُ المطربُ فقط، ففيه أيضاً الفُحْشُ والبلاء، إنّما يُزَيِّنُ لهم الشيطان هذا، فهم يَسْتحلونه بنوع تأويل....

أما لو استحلُّوهُ مع اعتقادهم بأن النبيَّ ﷺ حَرَّمَهُ. فهؤلاء مرتدُّون خارِجون عن حظيرة الإسلام.

وما يقوله بعض دعاة التحلُّلِ في هذا الزمان الفاسِد ويُرتِّبون أنفسهم في صفوف الدعاة إلى الله ويحملون حَمْلَةً مُنكرة على أحكام الإسلام باسم الإسلام فيقولون: إنَّ أحاديث الغِناء كلها مثخنة بالجراح لا يثبت منها شيء!....

لِمَ هذا الكلامَ المُزوَّر، ولِمَ هٰذا الكلام المُنَمَّق الذي لا حقيقة له؟

حديث يثبت في صحيح البخاري ويُرْوى عن ثلاثة عشر صحابياً وأكثر من ذلك، هذه كلها مُثْخَنَة بالجِراح!. وقد سمعنا أن شيخاً من مشاهير الداعين إلى الطرق الصوفية في بيروت يُوصي مُريديه بالذكر في أثناء سماعهم لإحدى الأغاني العاطفية، ويرى في ذلك حصول قمة الوجد

(١) ابن القيم «الإغاثة» (١/٢٢٨).

(٢) وممن ذهب إلى تحريم المعازف من العلماء المعاصرين بنص حديث البخاري (باستثناء ما وردت النصوص بالترخيص به) الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور أحمد حجي الكردي، والأستاذ وهبي سليمان الغاوجي من علماء الشام، والشيخ محمد الصالح العثيمين في المملكة العربية السعودية.

(٣) ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (١١/٥٧٦) فما بعد.

والحضور مع الله، ويمثل ذلك صراحةً بأغنية:

خـذنـي بحنـاك خُـذْنـي عَـنِ الـوجـودْ وابْعِـدْنـي[١]

دَنْدَنَةُ ابن حزم الظاهري رحمه الله حول حديث الإمام البخاري:

وقد دَنْدَنَ ابنُ حَزْمٍ غَفَرَ اللَّهُ له حول صحة الحديث دَنْدَنةً مُنْكَرةً، وزعم أنَّ الحديث مُعَلَّقٌ[٢] وليس بِمُتَّصِلٍ[٣]، فالبخاري قال: وقال هشام بن عمّار حدثني.. ثم ساق السَّنَد إلى النبي ﷺ.

وهذا أثرٌ مردودٌ على ابنِ حَزْمٍ، فهشام بن عمّار من شيوخ البخاري، والتلميذُ إذا روى عن شيخه بصيغة (سمعت) أو (قال) أو (عن) أو (أنَّ)... كل هذه الروايات بحُكْمٍ واحدٍ، ومحمولة على الاتِّصالِ ما لم يكن الراوي مُدَلِّساً[٤]، ولم يَصِفْ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الإمام البخاري بالتدليس فإذا روى عن شيخه هشام بن عمّار بصيغة (سمعت) أو (قال) أو (أنَّ)... كل هذا محمولٌ على الاتصالِ كما قال الإمام الأثري الشيخ عبد الرحيم زين الدين[٥] عليه رحمة الله:

---

(١) هذا لا يجوز برأي د. أحمد حجي الكردي لأن «الغاية لا تُبَرِّر الوسيلة».

(٢) الحديث المُعَلَّق كما عَرَّفَه الأستاذ أحمد شاكر في شرحه «**أَلْفِيَّةِ السيوطي في علم الحديث**»: هو ما حُذِف أول إسناده.

سواءٌ كان المحذوف من الإسناد واحِداً أو أكثر، ويشمل ما إذا حُذِفَ الإسناد جميعاً.

يقول: وهذا النوع كثير في «**صحيح البخاري**»... واعلم أن البخاري كثيراً ما يذكر حديثاً عن شيوخه بصيغة التعليق فقول (قال عفان) أو (قال القعنبي) فهذا من البخاري مَحْمُولٌ على الاتصال، لأَنَّ حُكْمَهُ حكم العَنْعَنَة لِثبوت اللقاء بين البخاري وبين شيخه، ولأن البخاري ليس مُدَلِّساً، وأما غير البخاري فليس لِعَمَلِه ضابطٌ معروفٌ في ذلك فلا يحكم له بالاتصال، بل يفحص عنه من الطرق الأخرى، ويحكم له بما يظهر من صِحَّةٍ أو ضَعْفٍ..

قال الإمام السيوطي في «**أَلْفِيَّتِه**»:

مـا أَوَّلُ الإسـنـاد منـه يُطْلَـقُ ـ ولَـوْ إلـى آخِـرِهِ ـ مُعَلَّـقُ
وفـي الصحيـح ذا كثيـرٌ فـالـذي أُتِـي بـه بصيغـة الجـزم خُـذِ
صِحَّـتُـهُ عـنِ المضـافِ عَنْـهُ وغيـرهُ ضَعِّـفْ ولا تُـوهِنْـهُ
ومَـا تَـرَى لشيخـه بقـالا ففـي الأصـحِّ احْكُـمْ لـه اتِّصـالا
ومـا لهـا لَـدَى سِـواهُ ضـابـطُ فتـارةٌ وَصْـلٌ وأُخـرى سـاقـطُ

وانظر أحمد شاكر «**أَلْفِيَّةَ السيوطي في علم الحديث**» الصفحة (٢٩ ـ ٣١).

(٣) الحديث المُتَّصِل ويسمى الموصول: هو الحديث الذي اتَّصَلَ إسناده، بِسَمَع كلّ راوٍ ممن فوقه إلى منتهاه مرفوعاً (أي مُضافاً إلى النبي ﷺ) أو موقوفاً (أي مُضافاً إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين) على ما جاء في «**منظومة البيقوني**» جمع عبد الله سراج الدين الصفحة (٨١):

ومـا بِسَمْـعِ كُـلّ راوٍ يَتَّصِـلْ إسنـادُه للمصطفـى فـالمُتَّصِـلْ

(٤) المُدَلِّس هو الذي يخفي عيباً في الإسناد لتحسين ظاهره، مُشْتَقٌّ من الدَّلَس وهو الظُّلْمة أو اختلاط الظلام كما في «**القاموس**» وانظر محمود الطحّان «**تيسير مصطلح الحديث**» الصفحة (٧٩).

(٥) وهو الحافِظُ العِراقي العلّامة، المتقن، شيخ الحافظ ابن حجر، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل (ت ٨٠٦هـ). بحاثة، من كبار حفّاظ الحديث، رحل إلى الشام والحجاز وفلسطين وتوفي بالقاهرة، ومن كتبه «**نكت منهاج البيضاوي**» في الأصول، و «**ذيل على الميزان**»، و «**الألفية**» وشرحها «**فتح المغيث**» انظر «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٤/ ١٧١).

وإن يَكُنْ أول الإسْنادِ حُذِفْ مع صِيغَةِ الجَزْمِ فتعليقاً عُرِف
ولو إلى آخره أما الذي لشخه عزا بقال فكذِي
عَنْعَنَةٍ كَخَبَرِ المعازِفِ لا تُصْغِ لابن حزمٍ المخالِفِ[1]

وقال أئمتنا في الردّ على ابن حزم عند بَحْثِ المزامير:

وٱجْزِمْ على التحريم أيَّ جزم والحَزْمُ ألا تَتَّبِع ابنَ حَزْمِ

فهذا مِنْ زَلَلِهِ، وهفواتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وقد أطال الحافِظُ ابن حجر القولَ في تصحيح هذا الحديث وتخريجه[2].

وحديث البخاري جاء بِسَنَدٍ صحيح متصل عند أبي داود.

قال أبو داود في «سننه»في كتاب اللِّباس: حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غَنَم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالك، فذكره مختصراً قال: «ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحرير». وذكر كلاماً قال: «يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخرونَ قِرَدةً وخنازير إلى يوم القِيامة»[3].

---

(١) الحافظ زين الدين العراقي «ألفية الحديث» الأبيات رقم (٤٤، ٤٥، ٤٦) الصفحة (٢٧) وشرح ألفية العراقي المسماة «بالتبصرة والتذكرة» (١/ ٧٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣) وقد ذكر الحافظ ابن حجر روايات الحديث كلها وأخرجه في «تغليق التعليق» (٥/ ١٧ ـ ١٨) و (٥/ ١٩).
ـ وقد رواه أبو داود في «السنن» (٤/ ٤٦)، الحديث رقم (٤٠٣٩) مختصراً ولم يذكر منه المعازف.
ـ ورواه أيضاً موصولاً كما في «فتح الباري» الإسماعيلي، وأبو نُعَيْم الأصبهاني، وأبو ذر، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣١٩) الحديث رقم (٣٤١٧) وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ١٥٤) الحديث رقم (٦٧٥٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١) و (٣/ ٢٧٢).
● أما الإسماعيلي فقال في «مستخرجه»: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمّار.
● وأما أبو نُعَيْم فرواه في «مستخرجه على البخاري» من رواية عبدان بن محمد المروزي، ومن رواية أبي بكر الباغندي، كلاهما عن ابن عمار.
● وأما أبو ذر فقال: حدثنا أبو منصور الفضل بن عباس، حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار.
● وأما الطبراني فرواه من طريق جعفر الفريابي عن هشام بن عمار، وانظر «المعجم الكبير» الحديث رقم (٣٤١٧).
ورواه أيضاً في «مسند الشاميين» من طريق محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام بن عمار.
● وأما ابن حبان فرواه في «صحيحه» عن الحسين بن عبد الله بن القطان، عن هشام بن عمار «الإحسان» لابن بلبان حديث (٦٧٥٤).
● وأما البيهقي فرواه من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا هشام بن عمار «السنن» (٣/ ٢٧٢) و (١٠/ ٢٢١).
ولعلي حسن علي عبد الحميد، الحلبي الأثري رسالة اسمها «الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث تحريم المعازف» انظر الصفحة (١٦)، والحديث وصله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٧٩/ ٢) من طرق عن هشام بن عمار به.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤/ ٤٦) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخزّ، الحديث رقم (٤٠٣٩).

قال أبو داود: وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس والبراء بن عازب.

ثانياً: حديث ابن ماجه: المعازِف والخمر والخَسْف والمَسْخ.

قال رسول الله ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ مِنْ أُمَّتي الخَمْر، يُسَمُّونَها بِغَيرِ اسمها، يُعْزَفُ على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأرضَ، ويَجْعل منهم القِرَدة والخنازير»[(١)].

وفي **«النهاية»** لابن الأثير:

العَزْفُ: اللعب بالمعازِف وهي الدفوف وغيرها مما يُضْرَبُ به[(٢)].

ثالثاً: حديث الإمام أحمد: المعازف والخمور والمَسْخ.

وروى الإمام أحمد في **«مسنده»** عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تَبيتُ طائِفَةٌ من أُمَّتي على أكلٍ وشُرْبٍ، ولَهْوٍ، ثم يُصْبِحُونَ قِرَدةً وخنازير، فيبعثُ اللَّهُ على أحياءِ من أحيائهم ريحٌ فتنسفهم كمانَسَفَت مَنْ قَبْلَهُمْ باستحلالهم الخمور، وضَرْبِهم بالدفوف واتخاذهم القينات»[(٣)].

قال الإمامُ ابن القيم رحمه الله[(٤)]:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في **«السنن»** (٢/ ١٣٣٣)، (٣٦) ـ كتاب الفتن، (٢٢) ـ باب العقوبات، الحديث رقم (٤٠٢٠).
ـ وابن حبان في **«صحيحه»** انظر **«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»** لابن بلبان (١٥/ ١٥٤) الحديث رقم (٦٧٥٤).
ـ وأحمد في **«مسنده»** (٥/ ٣٤٢) ولم يذكر فيه المعازف.
ـ والبخاري في **«التاريخ الكبير»** (١/ ١/ ٣٠٥) في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد رقم (٩٦٧).
ـ وأبو داود في **«السنن»** (٤/ ٤٦) مختصراً بدون المعازف وقد سبق.
ـ والطبراني في **«المعجم الكبير»** الحديث رقم (٣٤١٧) كما في **«الإغاثة»** (١/ ٢٧٨)، ويعقوب الفسوي في **«المعرفة والتاريخ»** (١/ ٢٥٨) عند ترجمة عبد الله بن بسر، واللفظ عنده: **«والله ليسخن قومٌ وإنهم لَفِي شُرْبِ الخَمْرِ وضَرْبِ المعازف حتى يكونوا قردةً وخنازير»**.
ـ وروى الترمذي في **«السنن»** (٤/ ٤٩٥)، (٣٤) ـ كتاب الفتن، (٣٨) ـ باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، الحديث رقم (٢٢١٢)، ورواه الشوكاني في **«نيل الأوطار»** (٨/ ١١١) حديث رقم (٥) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: **«في هذه الأُمَّة خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور. قال الترمذي: وروي مرسل، وهذا حديث غريب.**

(٢) ابن الأثير **«النهاية في غريب الحديث والأثر»** (٣/ ٢٣٠) مادة (عزف).

(٣) حديث ضعيف رواه الإمام أحمد في **«المسند»** (٥/ ٢٥٩) وفي (٥/ ٣٢٩) **«باستحلالهم المحارم والقينات...»**. وفي **«نيل الأوطار»** للشوكاني (٨/ ١١١): وفي إسناده فرقد السبخي، قال أحمد: ليس بقوي، وقال ابن معين: هو ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس، وقال البخاري: في حديثه مناكير انظر **«تهذيب الكمال»** للمزي (٢٣/ ١٦٤) ترجمة (٤٧١٥).

(٤) ابن قيم الجوزية **«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»** (١/ ٢٦٠).

وقد ورد في الأحاديث عن نبينا ﷺ أنه سيكون في آخر هذه الأُمَّة مَسْخٌ أي تتحول الناس إلى قِرَدةٍ وخنازير ـ كما في حديث الإمام البخاري المذكور آنِفاً ـ وقَذْفٌ (أي يُرْسل اللَّهُ عليهم القذائف والحجارة من السماء وغير ذلك) وخَسْفٌ (أي تُخْسَفُ بِهم الأرضُ) ، قال:

وهو في أكثر الأحاديث مُقَيَّدٌ في صِنْفَيْن:

بشربة الخُور، والمغنين.

لكن كيف تتم عملية المَسْخ؟

يجيب الإمام ابن القيم على هذا، مُوضِّحاً ذلك بعلاقة الباطن بالظاهر بقوله:

«قال بعضُ أهْلِ العِلْم:

إذا اتَّصَفَ القَلْبُ بالمَكْر، والخَدِيعةِ، والفِسْقِ، وانْصَبَغَ بذلك صَبْغاً تامّاً، صار صاحِبُه على خُلُقِ الحيوان الموصوف بذلك من القِرَدة والخنازير وغيرها، ثم لا يزال يتزايدُ ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحاتِ وَجْهِهِ بُدوّاً خفِيّاً، ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهِراً على الوَجْهِ، ثم يَقْوَى حتى يقلبَ الصورة الظاهِرَة كما قَلَب الهيئة الباطنة.

ومَنْ لَهُ فِراسة تامّة، يَرَى على صُوَرِ الناسِ مَسْخاً من صور الحيواناتِ التي تَخَلَّقُوا بأخلاقِها في الباطن.

فَقَلَّ أنْ تَرَى مُخْتالاً مَكّاراً، مُخَادِعاً، ختّاراً إلاّ وعلى وَجْهِهِ مَسْخَة قِرْد.

وقَلَّ أنْ ترى رافِضِياً إلاّ وعلى وَجْهِه مَسْخَة خنزير.

وقَلَّ أنْ ترى شَرِهاً نَهماً، نفسه نفسٌ كلبيّة إلاّ وعلى وَجْهِهِ مَسْخَة كلب.

فالظاهر مرتبط بالباطن أتمَّ ارتباط، فإذا اسْتَحْكَمَت الصفات المذمومة في النفس، قَوِيَت على قَلْبِ الصورة الظاهِرة، ولِهذا خَوَّفَ النبي ﷺ مَنْ سابَقَ الإمام في الصلاة بأن يَجْعل صورته صورة حِمار بقوله ﷺ: «أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رأسه مِنْ ركوعٍ أو سجودٍ قبل الإمام أن يَجْعَلَ اللَّهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ، أو يَجْعَلَ اللَّهُ صُورتَه صورة حِمار»[1]. لِمُشَابَهَتِهِ للحِمار في الباطِن، فإنه لم يَسْتَفِدْ بمسابقة الإمام إلاّ فساد صلاته، وبُطلان أجره، فإنه لا يُسَلِّم قلبه، فهو شَبيهٌ بالحمار في البلادة وعدم الفِطْنة.

إذا عُرِفَ هذا، فأحقُّ الناسِ بالمَسْخ هؤلاء الذين ذُكِروا في هذه الأحاديث، فهم أسْرَعُ الناسِ مسخاً قِرَدَةً وخنازير لِمُشابهتهم لهم في الباطن، وعقوبات الربِّ تعالى ـ نَعُوذُ باللَّهِ

(١) متفق عليه. رواه البخاري في «الصحيح» (٢/ ١٨٢) واللفظ له، (١٠) ـ كتاب الأذان، (٥٣) ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الحديث (٦٩١)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٢٠)، (٤) ـ كتاب الصلاة، (٢٥) ـ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما الحديث رقم (١١٤).

منها ـ جارِيَةٌ وِفْقَ حِكْمَتِهِ وعَدْلِهِ». انتهى كلام الإمام ابن القيم[١].

تحريم استقبال الرؤساء يوم الفطر باللهو والغناء وضرب الدُّف والطبل:

عن جابر، عن عامر: أنَّ قيس بن سعد بن عبادة قال:

«ما مِنْ شيءٍ كان على عهد رسول الله عليه السلام إلاّ وقد رأيته إلاّ شيئاً واحِداً: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقْلَسُ له يوم الفِطْرِ»[٢].

قال جابر: هو اللعب، والتقليس هو الضرب بالدُّفّ والطبل وغير ذلك والغناء واللعب بين يدي القادِم.

قال الزبيدي في «التاج»: قال أبو الجراح: هو استقبال الوُلاة عند قدومهم المِصْرَ بأصناف اللهو[٣].

٣ ـ تحريم سماعُ الغناء الجاهلي على النبـي ﷺ في السيرة النبوية المطهرة:

ذكر الحافظ ابن كثير في **«السيرة النبوية»**[٤] ـ وأورده في **«البداية والنهاية»**[٥] له ـ حديثاً رواه الإمام البيهقي في **«دلائل النبوة»**[٦]، والإمام الذهبي في **«تاريخ الإسلام»**[٧]، وابن الأثير في **«الكامل في التاريخ»**[٨]، وأبو نُعَيْم في **«دلائل النبوة»**[٩] قال:

روى البيهقي من حديث يُونُس بن بكير، عن محمد بن إسحاق[١٠]، حدثني عبد الله بن

---

(١) ابن القيم **«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»** (١/ ٢٦٧).

(٢) رواه أحمد في **«المسند»** (٣/ ٤٢٢)، والبيهقي في **«السنن الكبرى»** (١٠/ ٢١٨)، وابن ماجه في **«السنن»** (١/ ٤١٣) حديث رقم (١٣٠٣)، والبنّا في **«الفتح الرباني»** (٦/ ١٦٤)، وقال: قال البوصيري في **«زوائد ابن ماجه»**: إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات.

(٣) الزبيدي **«تاج العروس»** (١٦/ ٣٩٥) مادة (قلس).

(٤) ابن كثير **«السيرة النبوية»** (١/ ٢٥٢)، فَصْلٌ في منشئه عليه الصلاة والسلام ومنْباه، وكفايةُ اللَّهِ له وحياطته، وكيف كان يتيماً فآواه، وعائلاً فأغناه.

وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ جداً، وقد يكون عن عَلِيٍّ نفسه، ويكون قوله في آخره: «حتى أكرمني اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بنبوته» مقحماً والله أعلم.

(٥) ابن كثير **«البداية والنهاية»** (٢/ ٢٨٧).

(٦) البيهقي **«دلائل النبوة»** (٢/ ٣٣)، باب ما جاء في حفظ الله تعالى رسوله ﷺ في شبيبته عن أقذار الجاهلية ومعانيها لما يريد به من كرامته برسالته حتى بعثه رسولاً.

(٧) الإمام الذهبي **«تاريخ الإسلام»** قسم السيرة النبوية الصفحة (٧٩ ـ ٨٠) عصمة الله للنبي ﷺ.

(٨) ابن الأثير **«الكامل في التاريخ»** (٢/ ٣٨).

(٩) أبو نُعَيْم **«دلائل النبوة»** (١/ ١١٣) الفصل السادس عشر: ذكر ما خصه الله عز وجل من العصمة وحماه من التدين بدين الجاهلية.

(١٠) وشيخُ ابن إسحاق هذا ذكره ابنُ حِبان في **«الثقات»** (٥/ ١٠ ـ ٤٤) وزعم بعضهم أنه مِن رجال الصحيح. قال شيخنا في تهذيبه (ويقصد الحافظ المزي في كتابه **«تهذيب الكمال»** (١٥/ ٤٥٣) ترجمة عبد الله بن قيس بن مخرمة رقم (٣٤٩٢)، ولم أقف على ذلك والله أعلم» انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

وقد ترجم الحافظ ابن حجر في **«تهذيب التهذيب»** لعبد الله بن قيس بن مخرمة (٩/ ٢٧٢) ترجمة (٤٥٠) وقال: ذكر صاحب الكمال (ويقصد كتاب **«الكمال في معرفة الرجال»** للحافظ المقدسي) أن الشيخين أخرجا له. قال: قال المزي لم أقف على رواية أحدٍ منهما. وقال في **«تهذيب الكمال»** (١٥/ ٤٥٤): روى له الجماعة سوى البخاري، وقال النسائي: ثقة.

قيس بن مَخْرَمة، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جَدِّه علي بن أبي طالب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«ما هَمَمْتُ بشيءٍ مِمّا كان أهل الجاهلية يهمُّونَ به من النساء إلاّ لَيْلَتَيْنِ كلتاهما عصمني اللَّهُ عز وجَلّ فيهما.

قلتُ ليلةً لبعض فتيان مكة ـ ونحن في رعاء غنم أهلها ـ فَقُلْتُ لِصاحبي: أبْصِرْ لي غَنَمي حتى أَدْخُلَ مَكَّة أَسْمرُ فيها كما يَسْمَر الفتيان، فقال: بلى.

قال: فدخلتُ حتى جئت أولَ دارٍ مِنْ دورِ مكة سمعت عَزْفاً[1] بالغرابيل والمزامير، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: تزوّج فُلانٌ فُلانةً، فجلستُ أنظر، وضَرَبَ اللَّهُ على أُذُنَيَّ، فوالله ما أيقظني إلاّ مَسُّ الشمسِ، فرجعتُ إلى صاحبي، فقال: ما فعلتُ؟ فقلتُ: ما فعلتُ شيئاً، ثم أخبرته بالذي رأيت.

ثم قلتُ له ليلةً أُخرى: أبصرْ لي غنمي حتى أَسْمَر، فَفَعَل، فدخلتُ، فلما جِئْتُ مكة، سمعتُ مثلَ الذي سمعتُ تلك الليلة، فسألتُ، فقيل: نَكَح فلانٌ فلانة، فجلستُ أنْظُرُ، وضَرَبَ اللَّهُ على أُذُنَيَّ، فواللهِ ما أيقظني إلاّ مَسُّ الشمس.

فرجعتُ إلى صاحبي: فقال: ما فعلتَ؟ فقلتُ: لا شيءَ، ثمَ أخبرته الخبر.

فوالله ما هممتُ ولا عدتُ بعدَهما لشيءٍ من ذلك، حتى أكرمني اللَّهُ عزّ وجلَّ بنبوته»[2].

وقال محمد سعيد رمضان البوطي في **«فقه السيرة»**[3] تعليقاً على هذا الحديث الغريب جداً[4] كما ذكر الإمام ابن كثير:

---

(١) في **«دلائل النبوة»** للبيهقي (٢/ ٣٣): سمعت عزفاً بالغرابيل (أي الدفوف) والمزامير.

(٢) كذا عند البيهقي في **«الدلائل»** وابن كثير في **«السيرة»** وفي لفظ: ثم ما هممتُ بعده بسوء.

(٣) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي **«فقه السيرة»** الصفحة (٦٨)، المعنى البارِز في عصمة الله تعالى رسوله من كل سُوءٍ في شبابه.

أقولُ: وفي هذا الحديث دلالة واضحة على واقع المجتمع الجاهلي عند العرب الذي كان يتوج الأعراس بالغناء والمعازف قبل مبعثه ﷺ كما تُؤكده رواية الإمام البيهقي في **«الدلائل»**: سمعت عزفاً بالغرابيل والمزامير، هذا من جهة.

من جهة ثانية يؤكد الحديث وجود نوعين من آلات العزف في شبه الجزيرة العربية في العصر الجاهلي هما الغرابيل (أي الدُّفوف) والمزامير وذلك قبل الفتوحات الإسلامية ودخول الموالي المغنين العجم وآلاتهم.

(٤) الحديث الغريب كما عرَّفه علماء المصطلح هو الذي تَفَرَّد به راويه، سُمِّي بذلك لأنه كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده. الدكتور نور الدين عتر **«منهج النقد في علوم الحديث»** الصفحة (٣٩٦)، وقد يكون صحيحاً بأن كان المتفرّد به ثِقة واستجمع شروط الصحة كالأفراد المخرَّجة في الصحيحين، وقد يكون حَسَناً وفي سنن الترمذي منه كثير، وقد يكون ضعيفاً وهو الغالب على ما ذكره عبد الله سراج الدين في **«شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث»** الصفحة (٨٩).

«وهذا يوضح لنا حقيقتيْنِ:

الأولى: أنَّ النبي ﷺ كان متمتّعاً بخصائص البشرية كلها، وكان يَجِدُ في نفسه ما يجده كل شابّ من مختلف الميولات الفطرية التي اقتضت حكمة الله أن يَجْبُلَ الناسَ عليها، فكان يحسّ بمعنى السَّمَر واللهو، ويشعر بما في ذلك مِنْ مُتْعَةٍ، وتُحَدِّثه نفسه لو تَمتَّع بشيءٍ من ذلك كما يتمتع الآخَرُونَ.

الثانية: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قد عَصَمَهُ مع ذلك عن جميع مظاهِرِ الانحرافِ، وعن كل ما لا يَتَّفِق مع مقتضيات الدعوة التي هَيَّأه اللَّهُ لها» انتهى كلام البوطي.

٤ ـ تحريم الغناء عند الصحابة الكرام والتابعين (الآثار الموقوفة):

أولاً: روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه وأرضاه خليفة المسلمين:

«لقد اختبأْتُ عند ربي عَشْراً:

إنّي لرابِعُ أرْبَعَةٍ في الإسلام، ولا تَغَنَّيْتُ، ولا تَمَنَّيْتُ، ولا وَضَعْتُ يميني على فَرْجي منذ بايعتُ بها حِبّي، ولا مَرَّت بي جُمعة منذ أسلمتُ إلاّ وأنا أعْتِقُ فيها رَقَبَة، إلاّ أن لا يكون فأعتقها بعد ذلك، ولا كذبتُ (وفي روايةٍ ولا زَنَيْتُ) في جاهِلِيَّةٍ ولا إسلامٍ قط»[(١)].

وهو حديث حسن[(٢)].

ثانياً: وقد روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

«أنَّ ابن عُمر مَرَّ عليه قومٌ مُحْرِمون وفيهم رَجُلٌ يَتَغَنَّى فقال: ألا لا سَمِعَ اللَّهُ لكم، ألا لا سَمِعَ اللَّهُ لكم»[(٣)]. وهو صحيح[(٤)].

ثالثاً: وروى الصحابي الجليل عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (١/ ٨٥) الحديث رقم (١٢٤)، وابن أبي الدنيا في «**ذم الملاهي**» الصفحة (٥٩) الأثر رقم (٤)، والحافظ ابن رجب الحنبلي في «**نزهة الأسماع في مسألة السماع**» الصفحة (٦٩) بتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، وقال الحافظ الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (٩/ ٨٦) رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد وقد وُثِّق، وذكره العز بن عبد السلام في «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**» (٢/ ١٨٧) مبحث قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة، وأخرجه ابن أبي عمر العدني في «**مسنده**» كما في «**مصباح الزجاجة**» (١/ ١٣٣)، وابن ماجه في «**السنن**» (١/ ١١٣)، (١) ـ كتاب الطهارة وسننها، (١٥) ـ باب كراهة مَسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، الحديث رقم (٣١١) بلفظ: «سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تغنيت ولا تمنيت...» الحديث، وابن حجر في «**لسان الميزان**» (٣/ ٢٤) ترجمة (٨٦٨)، و ابن الأثير في «**الكامل في التاريخ**» (٣/ ١٧٧).

(٢) انظر عبد الله بن يوسف الجديع «**أحاديث ذمّ الغناء في الميزان**» الحديث رقم (٢) من موقوفات الصحابة الكرام، الصفحة (١٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «**ذم الملاهي**» الصفحة (٤٠)، الحديث رقم (١٦) بلفظ: مَرّ ابن عمر على قوم محرمين...».

وابن رجب الحنبلي في «**نزهة الأسماع**» الصفحة (٦٨)، وانظر «**فصل الخطاب في الردّ على أبي تراب**» للشيخ حمود عبد الله التويجري الصفحة (٧٤).

(٤) عبد الله بن يوسف الجديع «**أحاديث ذم الغناء في الميزان**» الصفحة (١٥٢)، الحديث رقم (١٢).

«كُلُّ شيءٍ يَلْهُو به الرَّجُل فَهُوَ باطِلٌ، إلاّ تأديبه فَرَسَهُ، ورَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، ومُلاعَبَته أهله»[(١)]. حديث صحيح.

---

(١) رُوِي هذا الحديث عن أربعة من الصحابة هم: عقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وعُمر بن الخطاب، وأبو هريرة.

● **أما حديث عُقْبة فله طريقيْن مع إسقاط أحد الرجال في أحد سنديهما.**

* فمن الطريق الأول:

ـ أخرجه أبو داود في «**السنن**» (٣/ ١٣)، كتاب الجهاد، بابٌ في الرَّمْي، الحديث رقم (٢٥١٣) ضمن حديثٍ طويل بلفظ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجل يُدْخِلُ بالسهم الواحِد ثلاثة نفر الجنة...» الحديث وفيه:

«ليس من اللهو إلاّ ثلاث: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه، فإنها نِعْمة تركها أو قال كفرَها».

ـ وأخرجه النسائي في «**السنن**» (٦/ ٥٣٢)، (٢٨) ـ كتاب الخيل، (٨) ـ تأديب الرجل فرسه، الحديث رقم (٣٨٥٠) ضمن حديثٍ طويل بلفظ: «كان عقبة بن عامر يمرّ بي فيقول: يا خالد، اخْرُج بنا نَرْمي.. الحديث، وفيه: «وليس اللهو إلاّ في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه أو نبله».

ـ وأخرجه أحمد في «**مسنده**» (٤/ ١٤٦) في مسند عقبة بن عمرو ضمن حديث طويل أوله: «كان عقبة يأتيني فيقول: اخرج بنا نرمي فأبطأت...» الحديث وفيه: «وليس من اللهو إلاّ ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه، ومن عَلَّمه اللَّهُ الرَّميَ فتركَهُ رغبة عنه، فَنِعْمةٌ كفرها»، وفي (١٤٨/٤) بلفظ: «كان عقبة بن عامر الجهني يخرج فيرى كل يوم..» الحديث.

ـ ورواه الحاكم في «**المستدرك**» (٢/ ٩٥)، كتاب الجهاد، عن خالد بن زيد قال: كنت رامياً أرامي عقبة بن عامر...» الحديث. وقال الذهبي في «**التلخيص**» صحيح.

وهؤلاء الأربعة من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلاّم، عن خالد بن زيد، عن عقبة به.

* ومن طريقٍ آخر:

ـ أخرج الحديث الترمذي في «**السنن**» (٤/ ١٧٤) وحَسَّنَهُ، (٢٣) ـ كتاب فضائل الجهاد، (١١) ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، الحديث رقم (١٦٣٧) ضمن حديث طويل أوله: «إنَّ الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة...» الحديث وفيه: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلاّ رميه بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنَّ من الحق».

ـ وابن ماجه في «**السنن**» (٢/ ٩٤٠)، (٢٤) ـ كتاب الجهاد، (١٩) ـ باب الرمي في سبيل الله، الحديث رقم (٢٨١١).

وهو جزءٌ من حديثٍ طويل أوله: «إنَّ الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة...» الحديث وفيه: «وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلاّ رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهنَّ من الحقّ».

ـ وأحمد في «**المسند**» (٤/ ١٤٤، ١٤٨).

وطُرُقُ هؤلاء الثلاثة عن يحيى بن كثير، عن أبي سلاّم، عن عقبة مع إسقاط راوٍ هو خالد بن زيد ولهذا قال الحافظ العراقي عند تخريجه لهذا الحديث في ذيل كتاب «**إحياء علوم الدين**» (٢/ ٢٨٥) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب.

ومن المعلوم أن الاضطراب يُوجِبُ ضَعْفَ الحديث على ما قاله الدكتور نور الدين عتر في كتابه «**منهج النقد في علوم الحديث**» الصفحة (٤٣٣ ـ ٤٣٥)، لأنه يُشعر بعدم ضبط الراوي للحديث، وذلك أنه لما كان يروي الحديث تارةً على وجه، وأُخرى على وَجْهٍ آخر، فإنَّ ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه، وكذا إذا وقع التعارضُ بين الرواة المتعددين، لا نعلم أيهم ضبط الحديث؟!

لكن الحديث رواه أيضاً ابن الجارود في «**المنتقى**» الصفحة (٣٥٥)، والطيالسي في «مسنده» الصفحة (١٣٥) من مسند عقبة بن عامر، الحديث رقم (١٠٠٧) بلفظ: «ارْمُوا واركبوا وأن ترموا أحبّ إليَّ من أن تركبوا، وكل شيء يلهو به الرجل...» الحديث، وابن حبان في «**صحيحه**» (انظر «**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**» (٥٤٩/١٠) الحديث رقم (٤٦٩٧) ولفظه: «ستفتح عليكم أرضونَ ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسْهُمِهِ» على ما ذكره الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٩١/١١)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» كما في «**فتح**=

= «الباري» (١١/٩١)، (٧٩) ـ كتاب الاستئذان، (٥٢) ـ باب كل لهوٍ باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه تعالى أُقامِرُكَ وقال الحافظ ابن حجر فيه: صحَّحَهُ ابن خزيمة، وكأنه لم يكن على شرط المصنف استعمل لفظة ترجمة، واستنبط من المعنى ما قَيَّد به الحكم المذكور.

● **وأما حديث جابر بن عبد الله**

ـ فأخرجه ابن راهويه والنسائي في «عشرة النساء» الصفحة (٥٢ ـ ٥٣)، والبزّار في «مسنده» (١٧٠٤) كما في «نصب الراية» (٤/٢٧٣)، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» و «المعجم الكبير» (٢/١٩٣) الحديث رقم (١٧٨٥) ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الله بن بخت وهو ثقة.

وكلهم من طريق عطاء بن أبي رباح كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٩).

فقد روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: «رأيتُ جابراً وجابر بن عمير الأنصاري يرتميان، فسئل أحدهما فجلس وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لغوٌ وسهو إلاّ أربع خصال: مشي الرجل بين الفَرَسَيْن، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلمه السباحة».

وانظر الآجري «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» الصفحة (٩٦ ـ ١٠٢)، والقاضي أبو الطيب الطبري الشافعي «الردّ على من يُحِبُّ السماع» الصفحة (٤١).

● **وأما حديث عمر بن الخطاب:**

ـ فأخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (٣/٣٧) من طريق المنذر بن زياد الطائي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، وأعلّه ابنُ حبان بالمنذر الطائي وقال: يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا انفرد.

● **وأما حديث أبي هريرة:**

ـ فأخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/٣٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٩٥) وصححه وقال صحيح على شرط مسلم، فتعقبه الإمام الذهبي في «تلخيصه» بأن فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك. ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٨).

لكن هل يحتج بهذا الحديث لتحريم الغناء؟

لقد حصر الحديث ثلاث من اللهو المباح، فهل ما عداها كالغناء حرام؟

والجواب: اختلف العلماء في المعنى المراد من الحديث: هل هو عام في جميع أنواع الملاهي أم لا؟ فانْقَسَمُوا إلى فريقَيْن:

١ ـ الفريق الأول: هو القائل بأن جميع الملاهي (ومنها الغناء) باطلة ما عدا الثلاثة المذكورة في الحديث

● ومن هؤلاء الخطابي في «معالم السنن» (٢/٢٠٩) حيث قال في كتاب الجهاد ومن باب الرمي الحديث رقم (٧٠):

«وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حَرَّم منها، لأنَّ كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه قال: فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو: كالنرد، والشطرنج، وسائر ضروب اللعب بما لا يستعاب به في حقّ، فمحظور» انتهى كلام الخطابي ملخصاً.

● وإلى هذا مال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٨/٣٥) عند تفسيره لسورة الأنفال، الآية: (٦٠) في قوله تعالى: ﴿وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ الآية، قال بعد أن أورد هذا الحديث:

«ومعنى هذا والله أعلم، أنَّ كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدةً فهو باطل، والإعراض عنه أولى.

وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإنْ كان يفعلها، على أنه يتلهى بها ويَنْشط؛ فإنها حقٌّ لاتِّصالها بما يفيد، فإنَّ الرَّمْيَ بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنده وَلَدٌ يَوَحِّد الله ويعبدُه، فلهذا كانت الثلاثة من الحق».

● وكذا فعل الإمام ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/٢٨٢) حيث تَعَرَّض للحديث في مادة (لها) فقال بعد ذكره:

«أي ليس مُباحٌ إلاّ هذه، لأنَّ كل واحِدَةٍ منها إذا تأملتها، وجدتها معينة على حقٍّ، أو ذريعة إليه». =

رابعاً: وعن عبد الله بن دينار:

«مَرَّ ابنُ عُمر بِجاريةٍ صغيرةٍ تُغَنِّي، فقال: لو تركَ الشيطانُ أحداً تَرَك هذه»[١]. حديث صحيح[٢].

خامساً: وعن عبد الله بن عمرو قال في الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٣]، قال: في التوراة:

= ● والإمام ابن عابدين في **«الحاشية»** (٥/ ٢٢٢) قال بعد إيراده الحديث:

«لأن محمداً أطلق اسم اللعب والغناء، فاللعب وهو اللهو حرامٌ بالنصّ قال عليه الصلاة والسلام: لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث. . . » الحديث.

وقال في (٥/ ٢٥٣): «وكرِه كل لهو، أي لعب وعبث، فالثلاثة بمعنى واحد لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة. . . » الحديث.

● وأما الإمام ابن العربي المالكي فقال في **«عارضة الأحوذي»** (٧/ ١٣٧):

«قوله: كل ما يلهو به الرجل باطل، هو ليس يريد به حرام، وإنما يريد به أنه عارٍ من الثواب وأنه للدنيا مَحْضاً لا تعلّق له بالآخرة، والمباح منه لأنه باق، والباقي كل عملٍ له ثواب.

٢ ـ الفريق الثاني:

وهو الذي يرى عدم حصر اللهو المباح في هذه الثلاثة المذكورة.

● وعلى رأس هؤلاء الحافظ ابن حجر العسقلاني في **«فتح الباري»** (١١/ ٩١).

بدليل شاهد للحديث من رواية جابر بن عبد الله وفيه زيادة خصلة رابعة وهي تعلّم السباحة فَدَلَّت الزيادة على عدم الحصر.

يُؤَيِّدُ هذا، الأحاديث الصحيحة عند الإمامين البُخاري ومسلم التي وردت في إباحة اللهو: كضرب الدُّفّ في العُرس، والغِناء في العيدْين، والنكاح، ورجوع الغائب سالِماً، ورقص الحَبَشَةِ، ومسابقة العدو (الجري على الأقدام)، والمصارعة (دون أذى)، واللعب بالحِراب (الشيش)، والصَّيد بشروط.

فهذه الأحاديث قد دَلَّت على عدم حصر اللهو.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **«فتح الباري»** (١١/ ٩١):

«وإنما أُطْلِقَ على ما عداها (أي الثلاثة) البطلان مِنْ طريق المقابلة، لا أنَّ جميعها من الباطل المحرّم انتهى كلام الحافظ.

● والإمام الشيخ عبد الغني النابلسي فقد ذكر في كتابه **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»** الصفحة (٣٦) تعقيباً على هذا الحديث قال فيه:

«والمفهوم من هذا، أنَّ غير هذه الثلاثة المذكورة لَهْوٌ حرامٌ، وهو مُشْكِلٌ. لأنه إن أُريدَ باللهو ما يلهي عن الله تعالى، وعن ذِكْرِه عند كل شيء، يدخل فيه جميع المُباحات: لأنَّ فيها اللهو عن ذلك، وليس المُباح بحرام.

وإنْ أُرِيدَ ما يُلْهِي عن أفعال الطاعات، يخرج سماع الآلات إذا كان في غير أوقات الصلوات، بحيث لم يشغل عن أفعال الطاعات، فإنه لا يُلْهِي حينئذٍ. » انتهى كلام الشيخ عبد الغني رحمه الله.

(١) أخرجه الإمام البخاري في **«الأدب المفرد»** كما في **«فضل الله الصمد»** (٢/ ٢٦٢)، (٣٤٠) ـ باب الغناء واللهو. الحديث رقم (٧٨٤) عن عبد الله بن دينار، قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر إلى السُّوقِ، فَمَرَّ على جارِيةٍ صغيرةٍ تُغَنِّي فقال: إن الشيطانَ لو تَرَكَ أحداً لترك هذه».

ـ وابن أبي الدنيا في **«ذم الملاهي»** الصفحة (٤٠)، الحديث رقم (١٦).

ـ والبيهقي في **«السنن الكبرى»** (١٠/ ٢٢٣)، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعةً يؤتى عليه، ويأتي له، ويكون منسوباً إليه، مشهوراً به، معروفاً، أو المرأة، كما أخرجه البيهقي في **«شعب الإيمان»** (٤/ ٥٧٢) الحديث رقم (٥١٠٢) من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الله بن دينار قال: «مَرَّ ابن عُمَر. . . » الحديث.

(٢) عبد الله بن يوسُف الجديع **«أحاديث ذم الغناء في الميزان»** الصفحة (١٥٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

«إن اللَّهَ أنزلَ الحقَّ لِيُذْهِبَ به الباطِلَ، ويُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ والزّفن (أي الرقص)، والزمَّارات، والكنّارات، والتصاوير، والشِّعر، والخَمْرَ، فمن طَعِمَها أقْسَمَ بيمينه وعزته لمن شربها بعدما حرَّمتها لأُعطشنَّهُ يوم القيامة، ومَنْ تركها بعدما حَرَّمتها سَقَيْتُه إياها من حَظِيرةِ القدس»[١]. حديث صحيح[٢].

سادساً: وعن أم علقمة، عن عائشة رضي الله عنها:

«أنّ بنات أخي عائشة خُفِضْنَ[٣]، فَأَلَمْنَ من ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين! ألا نَدْعو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهنَّ؟ قالت: بلى. قالت (أم علقمة): فأرسل إلى فلان المغني، فأتاهم، فَمَرَّت به عائشة رضي الله عنها في البيت، فرأته يَتَغَنَّى ويُحَرِّك رَأْسَهُ طَرَباً ـ وكان ذا شَعْرٍ كثيرٍ ـ فقالت عائشةُ: أُفٌّ، شيطان.. أَخْرِجوه، أخْرِجوه، فأَخْرَجوه»[٤]. صحيح[٥].

سابعاً: وعن كَيْسان مولى معاوية قال:

خَطَبَ معاويةُ الناسَ فقال: يا أيها الناس، إنَّ رسولَ اللَّهِ نَهَى عن تِسْع، وأنا أنهاكم عنهنَّ، ألا إن منهنَّ: النَّوْحَ، والغِنَاءَ، والتصاويرَ، والشِّعْرَ، والذَّهَبَ، والحِرَ، والسروجَ، والحرير»[٦].

ثامناً: وقال خَبِيرٌ هو الفُضَيْل بن عياض (١٠٥ ـ ١٨٧هـ) إمام الحرم المكي في عهد التابعين: «الغِناء رُقية الزِّنى»[٧].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وابن رجب الحنبلي في «نزهة الأسماع في مسألة السماع» الصفحة (٦٦ ـ ٦٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٢) باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، و «شعب الإيمان» (٤/ ٢٨٣) حديث رقم (٥١١٨).

وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٦) أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٣٨٨).

(٢) عبدالله بن يوسف الجديع «أحاديث ذم الغناء في الميزان» الصفحة(١٥٣)من موقوفات الصحابة، الحديث رقم (١٤).

(٣) خُفِضْنَ: أي خُتِنَّ، والخافِضة: الخاتنة. ابن منظور «لسان العرب» (٧/ ١٤٦) مادة (خفض).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» كما في «فضل الله الصمد» (٢/ ٦٧١)، (٥٩٨) ـ باب اللهو في الختان، الحديث رقم (١٢٤٧).

ـ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، باب الرجل يُغنِّي، فيتخذ الغناء صناعةً يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به أو المرأة.

ـ وابن رجب الحنبلي في «نزهة الأسماع في مسألة السماع» الصفحة (٦٩) من موقوفات الصحابة.

(٥) عبد الله بن يوسُف الجديع «أحاديث ذم الغناء في الميزان» الصفحة (١٥٦)، الحديث رقم (١٨).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) الحديث رقم (٨٧٦) من مسند كيسان أبي حريز مولى معاوية، ورواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١/ ٣٤٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٠) رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات، ولم ينسبه إلى غيره.

وانظر الحديث رقم (٨٧٧) في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٣) والحديث رقم (٨٧٨) الذي رواه المصنف في «مسند الشاميين» (١٤٤٨).

(٧) أخرجه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١٥٩) وعزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٨٠) الحديث رقم (٥١٠٨)، ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» الصفحة (٤٢) الحديث رقم (٢٢)، وذكره ابن رجب الحنبلي في «نزهة الأسماع» الصفحة (٦٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» الصفحة (٢٨٩)، والنويري في «نهاية الأرب» (٤/ ١٣٥).

ويُقال إن سليمان بن عبد الملك الخليفة الأموي (٥٤ ـ ٩٩هـ) سمع في معسكره مغنياً، فَدَعا به فَخَصاهُ، فقال: إنَّ الغِناء رُقْيَةُ الزِّنَى، وكان شديدَ الغيرة.

وأنشد بعضُ أهل العصر:

يا حادي العيسِ رِفْقاً بالقوارير ... فقد أذاب سراها بالقواريري

وشفها السير حتىما بها رَمَقٌ ... في مهمة ليس فيه للقواريري

جمع قارية وهي الفاتحة»[١].

تاسعاً: وقال بعضهم: «الغِناء رائدٌ مِنْ رُوَّادِ الفُجور»[٢].

عاشراً: وقال الضحاك بن مزاحم الهلاليّ (ت ١٠٥هـ):
«الغناء مَفْسَدَةٌ للقلب، مَسْخَطَةٌ للربّ»[٣].

حادي عشر: وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك، الخليفة الأُمَوِيّ، المعروف بالنّاقص[٤] (ت ١٢٦هـ) من خلفاء الدولة المروانية:

«يا بني أُمَيَّة، إيّاكم والغِناء، فإنه يُنقصُ الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لَيَنوب عن الخمر، ويفعل ما يفعله السّكر، فإن كنتم لا شكَّ فاعلين، فجنبوه النساءَ، فإنَّ الغناء رقية الزِّنَى، وإني لأقول ذلك فيه على أنه أحبُّ إليَّ مِنْ كلِّ لذَّةٍ، وأشهى إلى نفسي من الماء إلى ذي الغُلَّة الصادي، ولكن الحقّ أحقّ أن يُقال»[٥].

ثاني عشر: وكتب الأمير الراشد عُمر بن عبد العزيز إلى مُؤَدِّبِ وَلَدِهِ:

«ليكن أول ما يعتقدون مِنْ أَدَبِكَ: بُغْضُ الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سَخَطُ الرحمن جلّ وعزّ، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العِلْمِ أن حُضورَ المعازِف، واستماع الأغاني، واللهج بها يُنْبِتُ النفاق في القلب كما يُنْبِتُ الماء العشب»[٦].

---

(١) محمد بن أحمد بن بطال الركبي **«النظم المستعذب في شرح غريب المهذب»** المطبوع بأسفل **«المهذب»** للشيرازي (٢/ ٣٢٧).

(٢) النويري **«نهاية الأرب في فنون الأدب»** (٤/ ١٣٥)، ما قيل في تحريم الغناء وما استدلّ به من رأى ذلك.

(٣) ابن الجوزي **«تلبيس إبليس»** الصفحة (٢٨٩) ذكر الأدلة على كراهية الغناء والنوح والمنع منهما، وابن أبي الدنيا **«ذم الملاهي»** الصفحة (٦٠) الأثر رقم (١٣).

(٤) لأنّ سلفه **«الوليد بن يزيد»** كان قد زاد في أعطيات الجند، فلما ولي يزيد نقص الزيادة. خير الدين الزركلي **«الأعلام»** (٨/ ١٩١).

(٥) ابن أبي الدنيا **«ذم الملاهي»** الصفحة (٤١)، الحديث (٢١)، والبيهقي **«شعب الإيمان »** (٤/ ٢٨٠) الحديث رقم (٥١٠٨ مكرر)، وابن الجوزي **«تلبيس إبليس»** الصفحة (٢٨٩)، ذكر الأدلة على كراهية الغناء والمنع منهما، والسيوطي **«الدر المنثور»** (٥/ ١٥٩) عند تفسيره لسورة لقمان، وابن كثير **«البداية والنهاية»** (١٠/ ١٦) وعزاه لابن أبي الدنيا، وابن الأثير **«الكامل في التاريخ»** (٥/ ٢٨٩) وعزاه للوليد بن يزيد بن عبد الملك بلفظ: «المحبة للغناء تزيد في الشهوة وتهدم المروءة...».

(٦) ابن أبي الدنيا **«ذم الملاهي»** الصفحة (٤٠) الحديث رقم (٢٠) ونقل عنه ابن القيم في **«الإغاثة»** (١/ ٢٥٠)، وابن الجوزي في **«تلبيس إبليس»** الصفحة (٢٨٩)، والسيوطي **«الدر المنثور»** (٥/ ١٦٠)، وابن رجب الحنبلي **«نزهة الأسماع»** الصفحة (٧٦).

وكان عمر بن عبد العزيز، أمير المؤمنين، رحمه الله، وهو من أعلام علماء التابعين، وأحد الخلفاء الراشدين والمهديين بالغ في إنكار الغناء والملاهي، ويذكر أنها بدعة في الإسلام، وكفى بأمير المؤمنين قدوة، وقد كان من هو أسنّ منه من التابعين يقتدون به في الدين، حتى سُئِلَ ابن سيرين عن بعض الأشربة فقال: «نهى عنه عمر بن عبد العزيز، وهو إمام هدى»[١].

ثالث عشر: وقال بعض الزُّهَّاد:

والغناء يُورِثُ العِناد في يوم، ويُورِثُ التكذيب في قوم، ويُورِث القساوة في قوم[٢].

رابع عشر: وقال بعضهم عن حاله عند السماع:

أتـذكـر لَيْلَـةً وقـد ٱجتمعنـا ... على طيب السماع إلى الصباحِ
ودارت بيننـا كـأسُ الأغـانـي ... فـأسكـرتِ النفـوسَ بغيـر راحِ
فلـم تَـرَ فيهـمُ إلاّ نشـاوَى ... سروراً والسرور هناك صاحي
إذا نـادَى أخـو اللـذات فيـه ... أجابَ اللهوُ حيَّ على السماحِ
ولم يملك سِوى المهجاتِ شيئاً ... أرقنـاهـا لألحـاظِ المِلاحِ[٣]

٥ ـ تحريم الغناء عند الأئمة الأربعة والفقهاء[٤]:

أولاً: كلام الإمام أبي حنيفة[٥]، النعمان بن ثابت صاحب المَذْهب (ت ١٥٠هـ):

وأما أبو حنيفة رحمه الله، فإنه يكره ذلك مع إباحته شُرْبَ المُثَلَّثِ[٦]، ويجعل سماع الغناء مِنَ الذنوب[٧].

وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة، وسفيان الثوري، وحمّاد، وإبراهيم النخعي، والشَّعْبي وغيرهم. لا اختلاف بينهم في ذلك، المنع منه إلاّ ما رُوِيَ عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأساً.

---

(١) ابن رجب الحنبلي «نزهة الأسماع في مسألة السماع» الصفحة (٧٥).
(٢) النويري «نهاية الإرب في فنون الأدب» (٤/ ١٣٥)، ما قيل في تحريم الغناء وما استدلَّ به من رأى ذلك.
(٣) ابن القيم «الإغاثة» (١/ ٢٤٩).
(٤) لَخَّص الإمام القرطبي رأي المذاهب الأربعة في الغناء في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٥٥ ـ ٥٦) وكذا فعل الإمام ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» الصفحة (٢٨٠ ـ ٢٨٣)، وأبو بكر الطرطوشي في كتابه «تحريم السماع» نقل عنه ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٣٠)، وأبو الطيب الطبري الشافعي في كتابه «الردّ على من يحب السماع» الصفحة (٢٧ ـ ٣١) وقد نقل كلامه ابن رجب الحنبلي في كتابه «نزهة الأسماع» الصفحة (٧٩) والآجريّ في كتابه «تحريم النَّرد والشطرنج والملاهي» الصفحة (٣١٣ ـ ٣١٨).
(٥) أبو الطيب الطبري «الرد على من يحب السماع» الصفحة (٣١)، وابن القيم «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٦)، والغزالي «إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٩)، وأبو الفرج ابن الجوزي «تلبيس إبليس» الصفحة (٢٨٢).
(٦) المُثَلَّثُ من الشَّراب: الذي طُبِخَ حتى ذهبَ ثلثاه. ابن منظور «لسان العرب»(٢/ ١٢٤) مادة (ثلث).
(٧) الألوسي «روح المعاني» (٢١/ ٦٨)، وابن عابدين «الدر المختار» (٢/ ٣٥٤)، والزيلعي «شرح كنز الحقائق» (٤/ ١٢٠)، و «المنتقى النفيس من تلبيس إبليس لابن الجوزي» لعلي حسن عبد الحميد الأثري الصفحة (٣٠٠).

ثانياً: كلام الإمام مالك بن أنس، صاحب المذهب[١] (ت ١٧٩هـ):

وأما الإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ فقد نهى عن الغناء وعن استماعه فقال:

«إذا اشترى جارية مُغَنِّية، كان له ردّها بالعَيْب».

وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده، فإنه قال: حكى أبو يحيى الصاحبي في كتابه أنه كان لا يرى به بأساً.

وسُئِل مالكٌ عما يرخّص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: «إنما يفعله عندنا الفُسّاق»[٢].

ثالثاً: كلام الإمام الشافعي[٣] (ت ٢٠٤هـ):

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ)، صاحب المذهب في كتاب أدب القاضي من كتاب **«الأم»**[٤]:

«إن الغناء لهو المكروه، يُشبِهُ الباطل».

وقد قال:

«من استكثر منه فهو سفيه تردّ شهادته».

وأما استماعه من امرأةٍ ليست بمحرم، فإنَّ أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنهم ـ قالوا:

«لا يجوز بحالٍ، سواءَ كانت مكشوفة، أو مِنْ وراء حِجاب، وسواء كانت حُرَّة أو مملوكة».

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

«وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سَفِيهٌ تُرَدّ شهادته».

وغلّظ القول فيه فقال:

«هو ديائة، وإنما جعل صاحبها سفيهاً، لأنه دعا الناس إلى الباطل، فكان سفيهاً فاسِقاً».

---

(١) أبو بكر الخلال **«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»** الصفحة (٩٩)، وأبو الطيب الطبري **«الردّ على من يحب السماع»** الصفحة (٢٩)، ذكر ذلك ابن القيم في **«الإغاثة»** (١/ ٢٢٦) نقلاً عن أبي بكر الطرطوشي في خطبة كتابه **«تحريم السماع»**، وذكره الغزالي في **«إحياء علوم الدين»** (٢/ ٢٦٩) كتاب آداب الوجد والسماع، وأبو الفرج ابن الجوزي **«تلبيس إبليس»** الصفحة (٢٨٢) رأي الصوفية في الغناء.

(٢) ابن عبد البر **«الكافي»** (٢/ ٢٠٥)، الحطاب **«شرح مختصر خليل»** (٦/ ١٥٣)، و **«تلبيس إبليس»** لابن الجوزي الصفحة (٢٨١)، وعلي حسن عبد الحميد **«المنتقى النفيس من تلبيس إبليس لابن الجوزي»** الصفحة (٣٠٠).

(٣) أبو الطيب الطبري **«الرد على من يحب السماع»** الصفحة (٢٧ ـ ٢٨)، نقل ذلك ابن القيم في **«الإغاثة»** (١/ ٢٢٧) نقلاً عن أبي بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع، وكذا نقل عن القاضي أبي الطيب الطبري الغزالي في **«إحياء علوم الدين»** (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩). وروى ذلك البيهقي في **«شعب الإيمان»** (٤/ ٢٨٢) حديث (٥١١٣).

(٤) الشافعي **«الأم»** (٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، كتاب الأقضية، شهادة القاذف (طبعة محمد زهدي النجار).
وانظر **«مختصر المزني»** الملحق بكتاب الأُمّ الصفحة (٣١١)، كتاب الأقضية، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز.

وروي عن الشافعي رضي الله عنه، أنه كان يكره التغبير[١] (وهو الطقطقة بالقضيب) ويقول: «وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القُرآن». ذكر ذلك القاضي أبو الطيب الطبري في كتابه **«الرد على من يحب السماع»**.

وقال في قراءة القرآن:

«ولا بأس بالقراءة بالألحان، وبحسن الصوت بها بأي وجه كان، وأَحَبُّ ما يقرأ إليَّ حَدْراً[٢] وتحزيناً»[٣].

وقال الشيخ أبو إسحاق في **«التنبيه»**:

«ولا تصح ـ يعني الإجارة ـ على منفعة مُحَرَّمة كالغناء، والزَّمر، وحمل الخمر» ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في **«المهذب»**[٤]:

ولا يجوز على المنافِع المحرّمة، لأنه مُحَرَّم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة، والدم».

وكذلك قال أبو زكريا النووي، محيى الدين (ت ٦٧٦) في **«روضته»**[٥]، قال:

«القسم الثاني: أن يُغَنِّي ببعض آلات الغناء، بما هو شِعار شاربي الخمر، وهو مُطْرِبٌ كالطُّنْبور، والعُود، والصَّنجِ، وسائر المعازفِ، والأوتارِ، يحرم استعماله واستماعه.

قال:

«وفي اليراع وجهان، صَحَّح البغوي التحريم».

ثم ذكر عن الغزالي أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) الجواز.

قال:

«والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة».

وحكى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ) في كتابه **«الفتاوى»**[٦]: تحريم السماع الذي جَمَعَ الدُّفّ والشبابة والغناء فقال في **«فتاويه»** [عندما سُئِل عنه وإن صُدِّرَ مِنْ أَمْرِدٍ، دلق، حسن الصوت، وحضره النساء الأجنبيات][٧]. قال:

---

(١) وسميت كذلك لأنها تذكر بالغابرة أي الآخرة. وفي كلام العرب: الغابرة الباقي، قاله الأزهري. الزبيدي **«تاج العروس»** (١٣/١٨٨)، وقد سبق.

(٢) الحَدْرُ: القراءة السريعة، ابن منظور **«لسان العرب»** (٤/ ١٧٢) مادة (حدر).

(٣) أبو الطيب الطبري **«الرد على من يحب السماع»** الصفحة (٢٧ ـ ٢٨).

(٤) الإمام الشيرازي **«المهذب في الفقه الشافعي»** (١/ ٣٩٤) كتاب الإجارة.

(٥) الإمام النووي **«روضة الطالبين»** (١١/٢٢٨) كتاب الشهادات، حكم الغناء.

(٦) ابن الصلاح **«الفتاوى»** (٢/ ٥٠٠) من كتاب الشهادات مسألة رقم (٤٨٨).

(٧) ما بين المعكوفتين هي ضوابط السؤال المطروح على ابن الصلاح وقد أخفاها الإمام ابن القيم في كتابه **«الإغاثة»** (١/٢٢٨) رحمه الله مُبالَغَةً في التحريم، وأوردها ابن الصلاح في **«الفتاوى»** (٢/ ٥٠٠)، وستأتي هذه المسألة عند فصل الترجيح بين الأدلة.

«وأما إباحةُ هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدُّفّ والشبابة إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرامٌ عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين»[(١)].

توضيح الإمام الغزالي لكلام الشافعي رحمه الله:

قال الإمام الغزالي في **«الإحياء»**[(٢)]:

«وأما الشافعي رضي الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً».

وقد نصّ الشافعي، وقال في الرجل يتخذه صِناعةً:

لا تجوز شهادته، وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، ومن اتخذه صَنْعَةً كان منسوباً إلى السفاهة وسقوط المروءة، وإنْ لم يَكُنْ مُحرَّماً بَيِّن التحريم.

فإن كان لا يَنْسِبُ نفسه إلى الغناء، ولا يُؤتى لذلك، ولا يأتي لأجله، وإنما يُعرف بأنه قد يطرب في الحال، فيترنم بها، لم يُسْقِط هذا مروءته ولم يُبطل شهادته.

واستدلّ بحديث الجاريتين اللتيْن كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها.

وقال يُونُس بن عبد الأعلى: سألتُ الشافعي رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسماع فقال:

لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كرهَ السماع، إلاّ ما كان منه في الأوصاف، فأما الحُداء وذكر الأطلال، والمرابع، وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح.

وحيث قال: إنه لهو مكروه يشبه الباطل.

فقوله لَهْوٌ صحيح، ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام، فَلَعِب الحَبَشَة ورقصهم لَهْوٌ، وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه، بل اللهو واللغو لا يؤاخذ اللهُ تعالى به إنْ عَنَى بِهِ أنه فعل ما لا فائدة فيه، فإن الإنسان لو وظَّف نفسه على أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة، فهذا عَبَثٌ لا فائدة له ولا يحرم.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[(٣)]، فإذا كان ذكَرَ اسم الله تعالى على

---

(١) والمُطالِع لهذا الكلام يفهم من كلام ابن القيم في **«الإغاثة»** إجماع العلماء على **«تحريم»** الغناء والآلات، وليس هذا صحيحاً وقد وَضّح حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه **«إحياء علوم الدين»** (٢/٢٨٤) مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة وقال: ليس تحريم الغناء من مذهبه أَصْلاً وسيأتي.

وهنا يبدو طَبْع الإمام القيم المُتَشَدِّد مُقْحماً في طريقة السؤال والجواب، فقال بما لم يقله الشافعيون أنفسهم بالتحريم بعدما أُخفي صورة السؤال التي طُرِحت على ابن الصلاح وهي:

ـ مِنْ أَمْرَدٍ، دلق حسن الصوت، وفيه اختلاط ومشاهدة للنساء، وتصويب الرؤوس نحو وجه الأمرد، وتفرُّق عن السماع بالرقص، والتصفيق، ومُعانقة الرجال وكلها ضوابط لا ينكر حرمتها إلاّ إباحي خليع، أخفاها الإمام ابن القيم واستبدل ذلك كله باسم الإشارة **«هذا»**. فلله در ابن القيم كيف نقل ما وافق طبعه في النكير! وراجع الفصل الثالث من الرسالة (الترجيح)، (٤) ـ التنزه عن الطبع والهوى عند المجتهد.

(٢) الغزالي **«إحياء علوم الدين»** (٢/ ٢٨٤) بيان الدليل على إباحة السماع.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

الشيء على طريق القسم مِنْ غير عقد عليه، ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص.

وأما قوله «يشبه الباطل» فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه، بل لو قال: هو باطل صريحاً لما دَلَّ على التحريم، وإنما يدلُّ على خُلُوِّ الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه.

فقول الرجل لامرأته مثلاً: بِعْتُ نفسي منكِ وقولها: اشتريت: عَقْدٌ باطِلٌ، مهما كان القصد اللعب والمُطايبة، وليس بحرام إلا إذا قصد به التمليك المُحَقِّق مَنْعُ الشَّرْعِ منه.

وأما قوله «مكروه» فينزل بعض المواضع التي ذكرتها لك، أو ينزل على التنزيه، فإنه نصّ على إباحة لَعِبِ الشطرنج، وذكر أني أكره لعب، وتعليله يدلّ عليه، فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة، فهذا يدلّ على التنزيه.

وردّه الشهادة بالمواظبة عليه لا يدلّ على تحريمه أيضاً، بل قد تردّ الشهادة بالأكل في السوق وما يحرم المروءة، بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة، وقد تردّ شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة، فتعليله يدلّ على أنه أراد بالكراهة التنزيه.

وهذا هو الظنّ أيضاً بغيره من كبار الأئمة. وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجةً عليهم». انتهى كلام الغزالي.

رابعاً: كلام الإمام أحمد بن محمد بن حَنْبل، أبي عبد الله الشيباني إمام المذهب الحنبلي[١] (ت ٢٤١هـ):

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فقال عبد الله ابنه:

«سألتُ أبي عن الغِناء فقال: «الغناء ينبت النفاق في القَلْب، لا يُعْجِبُني».

ثم ذكر قول مالك: «إنما يفعله عندنا الفُسَّاق».

ونَصَّ أحمد على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها.

ونَصَّ في أيتام وَرِثُوا جارية مُغَنِّية وأرادوا بَيْعَها فقال:

«لا تباع إلاّ على أنها ساذجة، فقالوا: إذا بِيعَتْ مُغَنِّيَة ساوت عشرين ألْفاً أو نحوها، وإذا بِيعَتْ ساذجة لا تُساوِي ألْفَينِ! فقال: لا تُباعُ إلاّ على أنها ساذجة»[٢].

خامساً: موقف الفقه الجعفري من خلال الموسوعة الكبرى المسماة «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار»[٣] التي تقع في (١١٠) مجلداً لمؤلفها العلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، وكتاب «زبدة الأحكام» للخُمَيْني (ت ١٩٨٩م).

---

(١) نقله ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) انظر تمام القصة في ترجمة الحسن بن عبد العزيز الجَرَوي في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يَعْلى (١/ ١٣٥) ترجمة (١٦٦).

(٣) المجلسي، محمد بن باقر «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار»، كتاب النواهي (٧٦/ ٢٣٩ ـ ٢٦٣)، والخميني، زعيم الثورة الإيرانية الموسوي «زبدة الأحكام» صفحة (٢٤٢).

لقد عقد المجلسي في موسوعته في الجزء (٧٦) من كتابه «**البحار**» ضمن كتاب النواهي ثلاثة أبواب في موضوع الغناء والآلات هي (٩٩) ـ باب الغناء وقد جزم بتحريمه، و (١٠٠) ـ باب المعازف والملاهي، و (١٠١) ـ باب ما جوِّز في الغناء.

وفي باب الغناء[١] بدأ الإمام أولاً بسرد الآيات القرآنية المحرّمة للغناء كقوله تعالى في سورة الحج: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[٢] قال الطبرسي: يعني الكذب، وقيل هو تلبية المشركين، قال: وروى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء وسائر الأقوال الملهية وهو ما تفسره الأحاديث النبوية، وقد ذكر اللغويون من معاني الزور مجلس الغناء، ذكره الفيروزآبادي، فعن أبي عبد الله عليه السلام، قول الزور: الغناء، إن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ما لَهُ والملاهي، فإن الملاهي تورث قساوة القلب، وتورث النفاق. وقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾[٣]، قال الطبرسي ـ رحمه الله ـ قيل نزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلاً ونهاراً، عن ابن عباس، وفي تفسير علي بن إبراهيم ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾[٤] يعني عن الغناء والملاهي[٥]، وفيه أيضاً: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٦] قال: اللغو: الكذب، واللهو والغناء[٧]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[٨] قال: الغناء ومجالس اللهو[٩].

ثم يعقب المجلِسيُّ جملة من الأحاديث النبوية المُحرِّمة للغناء ويقول: واعْلَم أن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[١٠]. قال: وقد يُروى عن أبي عبد الله أنه سأله بعض أصحابه فقال: جعلت فداك، إنَّ لي جيراناً ولهم جوار مغنيات يتغنين، ويضربن بالعود، فربما دخلتُ الخلاء فأُطِيل الجلوس استماعاً مني لَهُنَّ، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تفعل! فقال الرجل: والله ما هو شيء آتيه برجلي، إنما هو أسمع بأُذُني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بالله أنت، ما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[١١]، وأروي في تفسير هذه الآية أنه يسأل

(١) المجلسي «بحار الأنوار» (٧٦/ ٢٣٩).
(٢) سورة الحج، الآية: (٣٠).
(٣) سورة لقمان، الآية: (٦).
(٤) سورة المؤمنون، الآية: (٣).
(٥) «تفسير القمي» الصفحة (٤٤٤).
(٦) سورة القصص، الآية: (٥٥).
(٧) «تفسير القمي» الصفحة (٤٩٠).
(٨) سورة الفرقان، الآية: (٧٢).
(٩) «تفسير القمي» الصفحة (٤٦٨).
(١٠) سورة لقمان، الآية: (٦).
(١١) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

السمع عمّا سمع، والبصر عمّا نظر، والقلب عما عَقَدَ عليه، فقال الرجل: كأني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله عَزَّ وجلَّ من عجمي وعربي، لا جَرَمَ أنّي قد تركتها، وإني أستغفر الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذهب فاغْتَسِلْ وصلِّ ما بدا لك، فلقد كنت مُقيماً على أمرٍ عظيم، ما كان أسوأ حالك لو كنت متَّ على هذا؟ اسْتَغْفِر الله، واسْأل الله التوبة من كلِّ ما يكره، فإنه لا يكره إلاّ القبيح، والقبيح دعه لأهله، فإن لكل قبيح أهلاً» كذا في فقه الرضا[١].

وفي باب المعازف والملاهي[٢] يذكر الإمام المجلسي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾[٣]. وقد نقل الطبرسي في سبب النزول عن جابر بن عبد الله: أقبلت عِيْرٌ ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فانفضَّ الناس إليها، فما بقي غير اثنى عشر رجلاً أنا فيهم، فنزلت. ثم يسوق الأحاديث المُحرِّمة للمعازف والملاهي كالكوبة والعرطبة يعني الطبل والطنبور والعود.

يقول: «وفي قوله تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[٤]، قال: «السُّحْتُ هو بين الحلال والحرام، وهو أن يؤاجر الرجل نفسه على حمل المسكر، ولحم الخنزير واتخاذ الملاهي، فإجارته نفسه حلال، ومن جهة ما يحمل ويعمل هو سحت» كذا في تفسير القمي[٥]. وعن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله ﷺ: «فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدُّفّ»[٦].

أما في الباب (١٠١)، وهو باب ما جُوِّز في الغناء وما يوهم ذلك، فيذكر المجلسي أحاديث حُسْن الصوت بقراءة القرآن وأن علي بن الحسين كان يقرأ القرآن فربما مرّ به المارُّ فصعق من حُسْنِ صوته[٧]، وعن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح قال: لا بأس ما لم يعصَ به، وعن النَّوح: فكرهه. كذا عن علي عن أخيه عليه السلام[٨]. وعن الرِّضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «حسِّنُوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً، وقرأ عليه السلام: ﴿يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾»[٩]. وعن

---

(١) «فقه الرضا» الصفحة (٣٨).
(٢) المجلسي «بحار الأنوار»، كتاب النواهي (٢٤٨/٧٦).
(٣) سورة الجمعة، الآية: (١١).
(٤) سورة المائدة، الآية: (٦٢).
(٥) «تفسير القمي» الصفحة (١٥٨).
(٦) «نوادر الراوندي» الصفحة (٤٠) وفيه تتمة: وبعده قال عليٌّ عليه السلام: قالت الأنصار: يا رسول الله ماذا نقول إذا زففنا؟ فقال رسول الله ﷺ: قولوا:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم
لولا الذهبة الحمراء ما حلت فتاتنا بواديكم

(٧) «الاحتجاج» الصفحة (٢١٥).
(٨) «قرب الإسناد» الصفحة (١٦٣).
(٩) سورة فاطر، الآية: (١).

النبـي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» ومعنى الحديث أن من كان ذا غناء وترجيع صاحب صوت حسن قادراً على أن يتغنّ بالقرآن ولم يتغن تحرجاً من الإثم، زعماً منه أن ذلك لا يليق بالقرآن الكريم، فليس منـا.

ثم يذكر المجلـسي أحاديث جواز الندب، فعن أبـي عبد الله عليه السلام: قُلْ شِعراً تنوح به النساء[١]. وفي حديث آخر: كتبت إلى أبـي جعفر عليه السلام: تأذن لي أن أرثي أبا الحسـن؟ أعني أباه عليه، قال؛ فكتب إليَّ: انْدُبني وانْدُب أبـي[٢].

ولا بُدَّ من التَّنْوِيهِ إلى فتاوى الخميني زعيم الثورة الإيرانية (ت ١٩٨٩م) في هذا الموضوع وقد أفتى بحرمة الغناء، وحرمة استماعه، وهو لا يجيز بيع وشراء الآلات كالراديو والتلفزيون ونحوهما إلاّ ممن يُطمأنُّ له بعدم استعمالها إلا في المحلّل حيث قال في كتابه **«زبدة الأحكام»** تحت عنوان بعض المسائل المـستحدثة[٣]، متوجهاً إلى المسؤولين في الإعلام.

مسألة (١): ولا يجوز **الانتفاع المحرَّم كسماع الغناء وإذاعته** وإذاعة ما هو مخالف للشرع المقدَّس.

مسألة (٢): لمّا كان استعمال آلات [البثّ] كالراديو والتلفزيون ونحوهما في الأمور غير المشروعة شائعاً أكثرياً، بحيث يُعدُّ غيره نادِراً، لا أُجيز بيعها إلاّ ممن يُطْمَأَنُّ له بعدم استعمالها إلاّ في المحلل.

ولا يستعملها في المُحرَّمات، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات، كما لا أُجيز شراءها إلا في الصورة المتقدمة.

مسألة (٣): يُحرَّم استماع الغناء ونحوه من الأجهزة مثل الراديو وغيره وسواء أُذيعت مباشرةً أو بعد تسجيلها في جهاز التـسجيل.

وإلى هذا التحريم أشار الشيخ غازي حـسين حمزة في **«مجلة المعارج»**[٤] تحت عنوان الموسيقى والغناء على ضوء القرآن الكريم حيث جزم بتحريم الغناء مطلقاً وهو تَشَدُّدٌ لا مبرر له فاعتبر الطرب حراماً لأنه يحصل من حرام وهو الاستماع إلى صوت المرأة الأجنبية بلذّة وشهوة وكذلك طلب الرزق بالغناء، فلا يجوز التكسُّب بأية صورة كانت أبالتغني أو بالتعلم والتعليم أو بيع الأشرطة الغنائية وغيرها، لكن دون التفات لمواضع الإباحة التي أقرَّها علماء

(١) **«رجال الكشي»** الصفحة (٣٤٣) تحت الرقم (٢٦٠).
(٢) **رجال الكشي** الصفحة (٤٧٥) تحت الرقم (٤٥٨).
(٣) الخميني، زعيم الثورة الإسلامية الموسوي **«زبدة الأحكام»** تحت عنوان بعض المسائل المـستحدثة صفحة (٢٤٢).
(٤) **«مجلة المعارج»** الصادرة عن المعهد الثقافي للتخصص والدراسات القرآنية في بيروت بإشراف الشيخ حـسين أحمد شحادة العددان (١٣) و (١٤)، المجلد الثاني رجب عام ١٤١٢هـ/ شباط ١٩٩٢م.

الشيعة في أمهات الكتب كما في مناسبات الفرح: كالعُرْس والعيدَيْن، والتي سبق وذكرها المَجْلِسِيّ في «**البحار**» ضمن باب ما جُوِّز في الغناء. وهو بعد أن يسوق أدلة التحريم من الكتاب وعلى ضوء الأحاديث الشريفة يتحدث عن عقوبة الغناء في الدنيا، ويرى أنه سَيُسْمَعُ في الآخرة لأنه يعكس على الفرد آثاراً سلبية في الدنيا بعكس الآخرة كالخمرة مثلاً، ولا شكَّ أن الشيخ إنما قصد الغناء الماجن في هذا الزمان الفاسِد يؤكد ذلك استشهاده بأقوال أطباء الغرب عن آثار الغناء على صحة الفرد كارتفاع ضغط الدمّ وتوتر الأعصاب والتسبّب بالصداع وفقدان الإرادة النفسية.

وإلى هذا التحريم المطلق للغناء أيضاً مال محمد إبراهيم الموحّد بأدلته من القرآن والأحاديث في كتابه «**نظرة الإسلام إلى الموسيقى والغناء**» فَذَكَر تحريمه عند المذاهب الأربعة[١] وهو تعسُّفٌ لا صحة له[٢]، وأورد جانباً واحداً في المسألة من تأثير الموسيقى الصاخبة على النفس البشرية تحت عنوان الغناء في العلم الحديث[٣]، ذكر فيه أنه سبب ارتفاع ضغط الدم، ومرض الأعصاب والصداع، وفقدان الإرادة النفسية، والسكتة القلبية، وانزعاج الجنين، وأهمل في رؤيته الجانب الثاني «من تأثير الموسيقى الهادئة على الجهاز العصبي في المطاعم الذي يزيد الشهية ويُسهِّل الهضم، وفي معالجة الأجنَّة المبكر في المستشفيات من احتمال إصابتهم باضطرابات عقلية وأمراض نفسية بعد خروجهم إلى الحياة، وتنمية القدرات الذهنية للأطفال» كما ذكره الدكتور عبد المجيد دياب وغطاس عبد الملك خشبة[٤].

ولله درُّ محمد إبراهيم الموحِّد كيف لم يُشِرْ في كتابه إلى طلب الرسول ﷺ الغناء عند زفاف فتاة الأنصار، بل ذكر حُكْماً بأنه ﷺ لم يُرَخِّص فيه[٥] رغم ذِكْرِ الحديث بلفظ: «فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدُّف، قال عليٌّ عليه السلام: قالت الأنصار: يا رسول الله ماذا نقول إذا زففنا؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نُحيكم
لولا الذهبة الحمراء ماحلت فتاتنا بواديكم

ذُكِرَ في «**نوادر الراوندي**» الصفحة (٤٠) وأورده محقق كتاب «**بحار الأنوار**»[٦] في (٢٥٩/٧٦) عند دراسته لتطور الغناء واستعمال آلات اللهو من الدّف والطبل والمزمار من

(١) محمد إبراهيم الموحّد «**نظرة الإسلام إلى الموسيقى والغناء**» صفحة (٤٨).
(٢) رشيد رضا مجلة «**المنار**» المجلد ٩، الصفحة (١٤٧) وفيه خلاصة حول عدم تحريم الأئمة الأربعة للغناء.
(٣) محمد إبراهيم الموحّد «**نظرة الإسلام إلى الموسيقى والغناء**» صفحة (٥٣).
(٤) د. عبد المجيد دياب وغطاس عبد الملك خشبة «**رسالة في علم الموسيقى**» لصلاح الدين الصفدي، المقدمة صفحة (١٨ ـ ١٩).
(٥) جاء تحت عنوان «**لم يُرَخِّص فيه**» الصفحة (٤٠) من كتاب «**نظرة الإسلام إلى الموسيقى والغناء**».
(٦) وقد جاء في الحاشية من تعليق المحقق في كتاب النواهي، (١٠١) ـ باب ما جُوِّز في الغناء.

البساطة والسذاجة إلى صناعة الغناء والموسيقى، وتبديل الفطرة من الغناء الطبيعي وأغراضها المعقولة إلى البطالة واللهو والتعشّق التي آل أمرها إلى نبذ الكتاب وراء ظهورهم ونسيان ما ذكروا به من آيات الله وأحكامه.

وكل هذا يَدُلُّ «أنه لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كُلِّيات الشريعة وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات وعارض بعضُها بعضاً».

وقد تبع علي العسيلي العاملي نهج معاصريه في التحريم في كتابه «**الغناء في الإسلام**»[١]، فأورد الجانب السلبي لأثر الموسيقى الصاخبة.

ولو أنْصَفَ لذكر حديث علي في الزَّفاف مما رَخَّص به الرسول الكريم صلوات الله عليه[٢].

وفي كتاب العقود والإيقاعات، يذكر المجلسي في كتابه «**بحار الأنوار**»، (٥) ـ باب كسب النائحة والمغنية الحديث رقم (٢) لعن المغنية وآويها وكسبها. فعن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنية ملعونة، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها مَلْعُونٌ»[٣].

هذا وقد أفتى الشيخ محمد حسين فضل الله المقيم في بيروت بجواز الاستماع إلى الموسيقى «الكلاسيكية» المعروفة بالسمفونيات نقلاً عن الإمام الخوئي عبر أثير إذاعة «صوت الإيمان» في لبنان، الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأربعاء بتاريخ ٩/ آب / ١٩٩٥م، رَدًّا على سؤال عن حكم الغناء والموسيقى، وقد فَصَّلَ المسألة وتحدَّث عن الضوابط عند جواز الاستماع.

ـ ٦ من الصفات الذميمة للغناء في الإسلام:

أولاً: اللهو: قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾[٤].

قال عبد الله بن مسعود: «هو الغِناء والله الذي لا إله إلاّ هو» يرددها ثلاث مرات.

وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن نديمة وقال الحسن البصري: هو الغناء والمزامير»[٥].

---

(١) علي العسيلي العاملي «**الغناء في الإسلام**» الصفحة (١٧٧).
(٢) راجع الفصل الثالث من الرسالة: الترجيح بين الأدلة، التنزه عن الطبع عند الفقيه.
(٣) «**الخصال**» (٢٠٨/١) وانظر «**بحار الأنوار**» للمجلسي (٨٥/١٠٠).
(٤) سورة لقمان، الآيتان: (٦، ٧). والوَقْرُ: الصَّمَمُ وهو أن يذهب السمع كله. ابن منظور «**لسان العرب**» مادة (و ق ر)، (٢٨٩/٥).
(٥) ابن كثير «**تفسير القرآن العظيم**» (٤٥١/٣).

ثانياً: الزُّور واللغو:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[١].

قال محمد بن الحنفية: «الزور هو اللغو والغناء»[٢].

«والمعنى لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مرّوا بكل ما يُلْهي من قَوْلٍ وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه، ويدخل في هذا أعياد المشركين كما فَسَّرها به السَّلَف، والغِناء وأنواع الباطِلِ كُلُّها»[٣].

ثالثاً: الباطل:

«وهو ضِدُّ الحقّ يُرادُ به المعدوم الذي لا وجود له ومنه قول المُوَحِّد: كل إلَهٍ سوى الله باطل، أو الموجود الذي مَضَرَّةُ وُجُودِهِ أكثر من منفعته، كالسحر والكفر»[٤].

قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[٥].

«قال رَجُلٌ لابن عباس رضي الله عنهما: ما تقول في الغِناء؟ أحلالٌ هو أم حرام؟

فقال: لا أقولُ حراماً إلا ما في كتاب الله، فقال: أحلالٌ هو؟ فقال: ولا أقول ذلك؟ ثم قال له: أرأيت الحقَّ والباطل إذا جاء يومَ القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل. فقال له ابن عباس: اذهبْ، فقد أفْتَيْتَ نفسك»[٦].

رابعاً: صوت الشيطان:

قال تعالى للشيطان وحِزْبِه: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾[٧].

«عن ابن عباس ومجاهد في قوله: ﴿بصوتك﴾: الغناء والمزامير واللهو. [وقال] الضحاك: صوت المزمار»[٨].

خامساً: مزمارة الشيطان:

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وعندي جاريتان تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءَ بُعاثٍ[٩] فاضطجعَ على الفِراش، وحَوَّلَ وَجْهَهُ، ودَخَلَ أبو بكر رضي الله عنه

---

(١) سورة الفرقان، الآية: (٧٢). واللغو لغة: ما لا يعتد به من كلام، ولغا يَلْغَى لَغاً ومَلْغاةً: أخطأ وقال باطلاً. ابن منظور «لسان العرب» (١٥/ ٢٥٠).

(٢) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٤١).

(٣) علي حسن علي عبد الحميد «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» الصفحة (٣١٤).

(٤) «المرجع نفسه» الصفحة (٣١٥).

(٥) سورة الإسراء، الآية: (٨١).

(٦) علي حسن علي عبدالحميد «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم» الصفحة (٣١٥).

(٧) سورة الإسراء، الآيتان: (٦٣، ٦٤).

(٨) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٢٨٨)، ونقل قول مجاهد ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٣).

(٩) يوم بُعاث هو يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة=

فانْتَهَرَني وقال: مِزْمارةُ الشيطانِ عند النبي ﷺ فقال: دَعْهُما، فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُما فَخَرَجَتَا»[١].

فلم يُنْكِر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغِناء مِزْمار الشيطان.

سادساً: الصوت الأحمق والصوت الفاجر:

روى الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابرٍ رضي الله عنه قال:

«خرج رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوفٍ إلى النَّخْل، فإذا ابنه إبراهيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[٢]، فَوَضَعَهُ في حِجْرِهِ، ففاضَتْ عَيْنَاهُ، فقالَ عبدُ الرحمن: أَتَبْكي وأَنْتَ تَنْهَى الناسَ؟ قالَ: إنِّي لَمْ أَنْهَ عنِ البُكاءِ، وإنما نُهِيتُ عن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عند نَغْمَةٍ: لَهْوٍ ولَعِبٍ ومَزامير شَيْطانٍ، وصَوْتٍ عند مُصِيبَةٍ: خَمْشِ وُجوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةٍ، وهذا هو رَحْمَةٌ، ومَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ، لولا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وأن آخِرَنا سيَلْحَقُ أَوَّلَنا، لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْناً هو أَشَدُّ مِنْ هذا، وإنا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكي العَيْنُ، ويَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ ما يُسْخِطُ الرَّبُّ»[٣]. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا.

سابعاً: قرآن الشيطان:

وهو مأثورٌ عن التابعين وقد رُوِيَ في حديثٍ مرفوع، قال قتادة:

«لما أُهْبِطَ إبْلِيس قال:

يا رب لَعَنْتَنِي، فما عَمَلِي؟ قال: السِّحْر.

قال: فما قرآني؟ قال: الشِّعْرُ.

قال: فما كتابي؟ قال: الوَشْمُ، قال: فَما طعامي؟ قال: كُلُّ ميتة وما لم يُذكر اسم الله عليه، قال: فما شرابي؟

قال: كل مُسْكِر، قال: وأيْن مَسْكني؟ قال: الأسواق، قال: فما صوتي؟ قال: المزامير، قال: فما مصايدي؟

قال النساء».

= وعشرين سنة إلى الإسلام «فتح الباري» (٢/ ٤٤١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢/ ٤٣٩)، (١٣) ـ كتاب العيدين، (٢) ـ باب الحِراب والدِّرَقِ يوم العيد، الحديث رقم (٩٤٩) وفي (٦/ ٩٤)، (٥٦) ـ كتاب الجهاد والسير، (٨١) ـ باب الدِّرَق، الحديث رقم (٢٩٠٦)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٢/ ٦٠٧)، (٨) ـ كتاب صلاة العيدين، (٤) ـ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، الحديث رقم (٨٩٢). واللفظ عنده بزيادة «وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قومٍ عيداً وهذا عيدُنا» ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٨١) الحديث رقم (٥١١٢).

(٢) أي يحتضر فيموت.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٢٨)، (٨) ـ كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، (٢٥) ـ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت رقم الحديث (١٠٠٥). وقال: حديث حَسَن. ولفظ الحديث أورده علي عبدالحميد في «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» الصفحة (٣٢٣ ـ ٣٢٤) واللفظ عند الترمذي «لا ولكن نُهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة: خمشِ وجوهٍ وشقِّ جيوب، ورَنَّة شيطان». وقال ابن القيسراني في كتابه «السماع» الصفحة (٨٥) هو منكر.

والمعروف في هذا وَقْفُه، وقد رواه الطبراني في «معجمه»[١] من حديث أبي أُمامة مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وهو حديث ضعيف.

ثامناً: المُكاء والتصدية (أي الصفير والتصفيق) الملازمان للغناء المذموم:

قال تعالى عن الكفار مخبراً عن صلاتِهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[٢]. «قال ابن عباس وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك والحسن: المكاء: التصفير، والتَّصدِيَة: التَّصْفِيق.

وقال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عُراة يُصَفِّرون ويُصَفِّقون. وقال مجاهد: كانوا يُعارِضون النبي ﷺ في الطواف، يُصَفِّرون ويُصَفِّقُون، يَخْلطونَ عليه طوافه وصلاته»[٣].

والمقصود أنَّ المُصَفِّقين بأيديهم والصفارين في يراع أو مزمار ونحوه (وهما أكثر ما يُلازمان الغناء وآلاته) فيهم شَبَهٌ من هؤلاء ولو أنه مجرد الشَّبَهِ الظاهر، فلهم قِسْطٌ من الذَّمّ بحسب تشبههم بهم في مكانهم وتصديتهم»[٤].

تاسعاً: رقية الزِّنَى:

وهذه التسمية قالها إمام الحرم المكي في عهد التابعين الفُضَيْل بن عِياض وهو كلام خبير: «الغِناء رقية الزنى»[٥].

عاشراً: منْبِت النفاق:

وقال عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: «الغناء يُنْبِتُ النِّفاق في القَلْبِ كما ينبت الماء الزرع»[٦]، وفي لفظ: «كما يُنْبِتُ الماءَ البَقْلَ».

حادي عشر: السُّمُود:

قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾[٧].

عن ابن عباس: ﴿وأنتم سامِدُون﴾ قال: هو الغِناء بالحِمْيَرِيّة، اسْمِدِي لنا: تَغَنِّي لنا[٨].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» وأبو نُعَيْم في «الحلية» (٣/٢٧٨) والحديث ضعيف جداً أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» وفيه يحيى بن صالح الأيلي ضعفه العقيلي، وذكره ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/٢٥١)، وانظر جدول الأحاديث الضعيفة في الغناء المحلق بآخر البحث.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٣٥).

(٣) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٢/٣١٩).

(٤) ابن قيم الجوزية «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٥) السيوطي «الدر المنثور» (٥/١٥٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/٢٢٣)، كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغِناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه، مشهوراً به معروفاً أو المرأة، كما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩) الحديث رقم (٥٠٩٨)، و (٥١٠٠)، وهذا الحديث لا يصح كما قال الإمام النووي، راجع جدول الأحاديث الضعيفة في الغناء الملحقة في آخر البحث.

(٧) سورة النجم، الآيات: (٥٩ ـ ٦١).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/٢٢٣) كتاب الشهادات، باب الرجل يُغَنِّي فيتخذ الغِناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً معروفاً أو المرأة.

٧ ـ عِلَلُ تحريم المعازف عند الفقهاء وعقوبة مُسْتَحِلِّيها[١]

العلـــــــة	الحديث/ الشرح	العقوبـــات
١ ـ النص بحديث البخاري	ليكونن من أُمّتي أقوامٌ يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَمٍ يروح عليهم بسارِحَةٍ لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولوا: ارْجَع إلينا غداً فَيُبَيِّتُهم اللَّهُ، ويَضَعُ العَلَم، ويَمْسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة». ـ فكل المعازف حرام باستثناء ما ذكرته النصوص كالدُّف في العرس والطبل للجهاد. ـ ومن الفقهاء من استعمل القياس في علة مناسبات الأفراح لاستخدام الدف كالعقيقة، ورجوع الغائب سالماً، وعند تمام حفظ القرآن وغيرها. ـ وبعضهم منعه.	ـ السَّفَهُ، سقوط المروءة ـ ردُّ الشهادة ـ الديانة ـ كسر آلات اللهو والطرب عند الإمام أحمد إذا رآها مكشوفة. ـ التعزير والتغريب
٢ ـ النص بحديث زمارة الراعي	«كنتُ مع ابنُ عُمَر فسمع صوت زمّارة راعٍ، فعدل عن الطريق وأدخل أصبعيه في أُذنيه . . .» الحديث وبه تحرّم المزامير	
٣ ـ النص بحديث عبدالله بن عمرو	قوله في التوراة: «إنَّ الله أنزل الحقّ لِيُذهِبَ به الباطل ويُبطِلَ به اللعب والزّفن (أي الرقص)، والزمارات، والمزاهِر والكنارات. . .» الحديث.	
٤ ـ حُرْمَةُ التَّشبُّه بأهل الفِسقَ والمخنثين وشربة الخمور	لأن المعازف من شعارهم، فيحرم التشبه بهم ولذلك حرمت الأوتار والكوبة والصَّنْج، والعود، والرباب، والبربط	
٥ ـ الطَّرَبُ[٢]	وذلك أن المعازف تطرب الإنسان فتخرجه عن حَدِّ الاعتدال والاتزان.	
٦ ـ أنها تُذكِّر مجالس الفجور	فتدعو إليه، وكل ما يدعو إلى الفجور فهو حرام.	

(١) انظر «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع عام ١٩٨٤ م، الفصل الرابع، الملاهي المحرّمة، الأغاني والمعازف وأحكامها في الإسلام الصفحة (٢٤٠٠).

(٢) ولم يوافق الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على هذه العِلَّة، ولم يَرَ أحداً قالها، وقد قالها الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) كما قال بها عَميرة في «حاشية على شرح المنهاج» (٤/ ٣٢٠).

ولو كان الطرب عِلَّة للتحريم ـ والكلام للدكتور البوطي ـ لكان صوت البلابل حراماً، وضرب خشبتين يُبطل عمل الناس. كذا صَرَّح في الدرس (٣٨٧) ضمن سلسلة دروس رياض الصالحين في دمشق المسجل على شريط (كاسيت). وانظر تعريف الطرب عند د/ البوطي في كتابه «نقص الأوهام الجدلية» الصفحة (٢٨٢) حاشية (١).